مجلس النواب

(١٢)

تقرير لجنة المالية

عن

مشروع قانون بفرض رسم أيلولة على التركات

---

١ – تقرير اللجنة .

٢ – مشروع القانون .

٣ – ملحق التقرير .

٤ – المذكرة المرفوعة إلى مجلس الوزراء بشأن مشروعات قوانين الضرائب .

القاهرة
طبع بالمطبعة الأميرية ببولاق
١٩٣٨

مجلس النواب

لجنة المالية

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى سعادتكم مع هذا تقرير لجنة المالية عن مشروع قانون بفرض رسم أيلولة على التركات .

وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الرحمن البيلى مقررا لها أمام المجلس .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام .

٢٤ أغسطس سنة ١٩٣٨

رئيس اللجنة
محمد راغب عطيه

تقرير لجنة المالية
عن مشروع قانون بفرض رسم أيلولة على التركات

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسة ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٨ مشروع قانون بفرض رسم أيلولة على التركات .

وقد بحثت اللجنة هذا المشروع بجلسات ١٨ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ أغسطس سنة ١٩٣٨ واطلعت على المذكرة التفسيرية وسمعت البيانات التى أدلى بها حضرة صاحب المعالى وزير المالية ، فتبين لها ما يأتى :

طبقت اللجنة بصدد هذا المشروع القواعد التى جعلتها أساسا لحكمها فى موضوع الضرائب ، فوجدتها عادلة لا إرهاق فيها ، شاملة يدفعها كل وارث وصل نصيبه الى حد معلوم ، سهلة الأداء ، تخرج من ملك لم يجهد الوارث نفسه فى الحصول عليه .

فإذا أضفنا الى ماتقدم أن المشروع يعفى فئة لا نغالى إذا قلنا إنها هى أغلبية ساكنى البلاد ، وأن الفئات المقترحة ، غاية فى الاعتدال ، لم يكن محلا لأى اعتراض .

وقد قرر الشارع رسما قدره ٣,٥ ٪ على نقل الملك بين الأحياء ومن حقه بداهة أن يعمم هذا الاجراء فيقرره على نقل الملك إلى الوارث بعد الوفاة .

على أن هذه الرسوم ليست غريبة على البلاد المصرية ، فقد عرفتها فترة من الزمن ابتداء من سنة ١٨٨٠ ، وكانت المحاكم الشرعية هى القائمة بتحصيلها (ينظر ملحق التقرير) . فلم يكن بدعا أن تعود البلاد اليها ، بعد أن عمت وشاعت بحيث قل أن توجد بلاد لاتعرفها ولا تطبقها .

ومما يقطع بأن هذا الرسم ليس بدعا أن الحكومة كانت قد أعدّت مشروعا فى سنة ١٩١٢ عرضته على الدول فوافقت عليه عدا اثنتين منها ، كما سبقت الاشارة إلى ذلك فى صدد تقرير اللجنة عن مشروع قانون رسم الدمغة .

* * *

إن البلاد فى حاجة إلى موارد جديدة لتنهض بما يملأ نفسها من الآمال الواسعة لتثبيت استقلالها ، ولن يكون هذا بغير مال . وقد جاء هذا المال — كما تقدم — من طريق أقدر الناس على دفعه ، بل من أيسر السبل وأقلها إيلاما للنفس ، وأبعدها عن التأثير فى حقوق الناس المكتسبة ، لأن حق الوارث لا يتعلق بالتركة إلا بعد وفاة المورث ، وهو لا يرث كل ما يترك إطلاقا ، بل يبدأ بدفع ما على التركة من ديون .

وبديهى أن يكون للدولة المهيمنة على الشئون العامة ، والتى يهرع الوارث إلى محاكمها ليطلب الاعتراف بصفته و إعلانها ، ثمن ما تؤديه من الخدمة بتمكينه من صفة الوراثة التى تمهد له الطريق لتملك نصيبه فى التركة .

* * *

وفيما يلى بيان التعديلات التى رأت اللجنة إدخالها على بعض نصوص المشروع :

مادة ١

أهم تعديل أدخلته اللجنة على هذا الباب هو تخفيض النسب المئوية الواردة فى المادة الأولى من المشروع بأن جعلتها كما يلى :

النسبة المئوية لأسعار الرسم فى مشروع الحكومة	صافى نصيب كل وارث من الفروع والأزواج والأب والأم	النسبة المئوية لأسعار الرسم فى مشروع اللجنة	صافى نصيب كل وارث من الفروع والازواج والأب والأم
اعفاء	لا يتجاوز ١٠٠ جنيه	اعفاء	لا يتجاوز ٢٠٠ جنيه
٣,٥٪	فيما زاد على ١٠٠ جنيه لغاية ٢٠٠٠ جنيه	٢٪	فيما زاد على ٢٠٠ جنيه لغاية ٢٠٠٠ جنيه
٥	فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه لغاية ٥٠٠٠ جنيه	٣٪	فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه لغاية ٥٠٠٠ جنيه
٧,٥	فيما زاد على ٥٠٠٠ جنيه لغاية ٢٠٠٠٠ جنيه	٤٪	فيما زاد على ٥٠٠٠ جنيه لغاية ١٠٠٠٠ جنيه
		٦٪	فيما زاد على ١٠٠٠٠ جنيه لغاية ٢٠٠٠٠ جنيه
١٠	فيما زاد على ٢٠٠٠٠ جنيه لغاية ٥٠٠٠٠ جنيه	٨٪	فيما زاد على ٢٠٠٠٠ جنيه لغاية ٤٠٠٠٠ جنيه
١٢,٥	فيما زاد على ٥٠٠٠٠ جنيه	١٠٪	فيما زاد على ٤٠٠٠٠ جنيه

وقد راعت اللجنة فى هذا التعديل أن يشمل الاعفاء أكبر عدد ممكن من السكان ، كما راعت التخفيف عن متوسطى الحال وجعل الحد الأقصى للرسم ١٠٪ من صافى نصيب كل وارث من الفروع والأزواج والأب والأم.

المادة ٤

أدخلت اللجنة تعديلا يقضى بأن يستحق رسم الأيلولة على الهبات الصادرة من المورث سواء أكانت بأموال منقوله أم ثابتة فى بحر السنة السابقة على وفاته وقد كانت هذه المدة محددة فى مشروع الحكومة بمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

كما استثنت اللجنة من هذا الحكم ما يهبه الأصول لفروعهم ليكون صداقا أوجهازا للزواج طبقا للعرف والعادة وكان مشروع الحكومة قاصرا على الجهاز .

فى الفقرة الرابعة من المادة الرابعة كان فى أصل المشروع أن يرفع صاحب الشأن الأمر للقضاء على مصاريفه فألغيت عبارة "على مصاريفه".

مادة ١٢

أدخلت اللجنة على هذه المادة تعديلا هاما ، إذ كان النص فى مشروع الحكومة يقضى بأن يعفى من رسم الأيلولة الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى فى الجهات والقرى غير الخاضعة لعوائد الأملاك وكذلك فى المدن والبنادر الخاضعة لهذه الضريبة متى كان المنزل معفى من العوائد طبقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ المعدلة بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩١ ، فعدلت اللجنة ذلك بأن جعلت الاعفاء عاما على ما خصص لسكنى أسرة المتوفى أيا كان ، كما جعلته يسرى على كل منزل فى المدن والبنادر الخاضعة لعوائد الأملاك متى كان معفى من العوائد طبقا للفقرة المشار اليها ولو لم يخصص هذا المنزل لسكنى أسرة المتوفى .

كما رأت اللجنة تعديل هذه المادة فى الجزء الخاص باعفاء الأثاث والمفروشات المخصصة لاستعمال أسرة المتوفى وجعلت الاعفاء يشمل أيضا المصوغات المعدة للسيدات من الورثة طبقا للعرف والعادة .

المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧

أدخلت اللجنة على هذه المواد بعض تعديلات لفظية لاتساق الصياغة وجعلها متمشية مع ما أدخلته اللجنة على المشروع من تعديلات .

المادة ١٩

حذفت كلمة "تكاليف" من مشروع الحكومة لأن التعبير بكلمة "التزامات" فيه الكفاية .

المادتان ٢٢ و ٢٣

أدخل على هاتين المادتين تعديل لفظى .

المادة ٣٥

حذف من هذه المادة عبارة "فى ظرف سبعة أيام" اكتفاء بالنص الباقى للمادة .

المادة ٣٦

أدخل على هذه المادة تعديل لفظى .

المادة ٣٨

صيغت العبارة فى التعديل بعبارة تدل على الحكم بالتقدير ابتدائيا لا نهائيا.

المادة ٤١

صححت اللجنة خطأ مطبعيا فى الفقرتين الأولى والثانية بأن جعلت كلمة "ضعفى" "ضعف" وجعلت المدة فى الفقرة الثانية منها عشر سنوات بدلا من ثمانى سنوات للتخفيف عن الورثة .

المادة ٤٢

رأت اللجنة ألا يزيد القسط على الربع بدلا من النصف للتخفيف عن الورثة .

المادة ٥٣

أضافت اللجنة فى آخر هذه المادة عبارة تجعل سريان القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية تمشيا مع المبادئ العامة .

*
* *

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على مشروع القانون كما عدلته بالصيغة الآتية :

مشروع قانون بفرض رسم أيلولة علي التركات

مشروع الحكومة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

بمشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا الى البرلمان :

الباب الأول

رسم الأيلولة على التركات ، سعر الرسم ، التصرفات التى يسرى عليها الرسم

مادة ١ — يفرض على التركات رسم أيلولة محسوبا على صافى نصيب كل وارث طبقا للأسعار الآتية :

بالنسبة لأنصبة الفروع والأزواج والأب والأم — يكون الرسم ٣,٥٪ اذا لم يتجاوز النصيب ٢٠٠٠ جنيه — و ٥٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه لغاية ٥٠٠٠ جنيه و ٧,٥٪ فيما زاد على ٥٠٠٠ جنيه لغاية ٢٠,٠٠٠ جنيه — و ١٠٪ فيما زاد على ٢٠,٠٠٠ جنيه لغاية ٥٠,٠٠٠ جنيه — و ١٢,٥٪ فيما زاد على ٥٠,٠٠٠ جنيه .

ويعفى الورثة المشار اليهم من الرسم اذا كان صافى نصيب الوارث لا يتجاوز مائة جنيه فاذا تجاوزها سرى الإعفاء على مائة الجنيه الأولى .

ويضاعف الرسم الى مثليه بالنسبة للأصول فيما عدا الأب والأم وللاخوة والأخوات — والى ثلاثة أمثاله بالنسبة لأولاد الاخوة وأولاد الأخوات وغيرهم من الأقارب الى الدرجة الرابعة — والى أربعة أمثاله بالنسبة لمن عداهم من الورثة ولا يمنح الورثة من هذه الطبقات المختلفة أى إعفاء بسبب قيمة النصيب الآيل اليهم فى التركة .

مادة ٢ — يسرى الرسم المقرر بهذا القانون :

(أولا) على جميع التركات المنقولة أو الثابتة اذا كان المورث مصريا سواء أكان مقيما بمصر أم بالخارج مع عدم الاخلال بما تقضى به الاتفاقات الدولية فيما يتعلق بتعدد الضريبة .

(ثانيا) على كل الأموال الثابتة الموجودة فى مصر ولو كان المورث أجنبيا بغير التفات الى محل توطنه .

(ثالثا) على الأموال المنقولة المخلفة عن مورث أجنبى له محل توطن شرعى فى مصر ،

مشروع اللجنة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

رسم الأيلولة على التركات ، سعر الرسم ، التصرفات التي يسري عليها الرسم

مادة ١ — يفرض على التركات رسم أيلولة محسوبا على صافى نصيب كل وارث طبقا للأسعار الآتية :

بالنسبة لأنصبة الفروع والأزواج والأب والأم — يكون الرسم ٢٪ إذا لم يتجاوز النصيب ٢٠٠٠ جنيه — و ٣٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه لغاية ٥٠٠٠ جنيه و ٤٪ فيما زاد على ٥٠٠٠ جنيه لغاية ١٠٠٠٠ جنيه — و ٦٪ فيما زاد على ١٠٠٠٠ جنيه لغاية ٢٠٠٠٠ جنيه و ٨٪ فيما زاد على ٢٠,٠٠٠ جنيه لغاية ٤٠,٠٠٠ جنيه — و ١٠٪ فيما زاد على ٤٠,٠٠٠ جنيه.

ويعفى الورثة المشار اليهم من الرسم إذا كان صافى نصيب الوارث لا يتجاوز مائتى جنيه فإذا تجاوزها سرى الإعفاء على مائتى الجنيه الأولى .

ويضاعف الرسم إلى مثليه بالنسبة للأصول فيما عدا الأب والأم وللاخوة والأخوات — وإلى ثلاثة أمثاله بالنسبة للأولاد والاخوة وأولاد الأخوات وغيرهم من الأقارب إلى الدرجة الرابعة — وإلى أربعة أمثاله بالنسبة لمن عداهم من الورثة ولا يمنح الورثة من هذه الطبقات المختلفة أى إعفاء بسبب قيمة النصيب الآيل اليهم فى التركة .

مادة ٢ — على أصلها .

مشروع الحكومة

مادة ٣ — الأموال التى تنتقل بطريق الوصية يكون حكمها حكم الأموال التى تنتقل بطريق الميراث ويحصل عنها الرسم ذاته .

مادة ٤ — كذلك يستحق رسم الأيلولة على الهبات الصادرة من المورث سواء أكانت بأموال منقولة أم ثابتة فى تاريخ سابق على وفاته بمدة لا تزيد على ثلاث سنوات الى شخص أصبح وريثا له . وسواء أكانت الهبة صادرة رأسا الى الشخص نفسه أم صادرة إليه بواسطة غيره . ويستثنى من هذا الحكم ما يهبه الأصول لفروعهم كجهاز للزواج .

ويستحق رسم الأيلولة أيضا على كل تصرف بعوض أو بغير عوض فى أموال منقولة أو ثابتة صدر من المتوفى فى بحر السنوات الثلاث السابقة على وفاته إلى شخص أصبح وريثا له وذلك رأسا أو بالواسطة .

ويستحق الرسم عند وفاة المورث ويخصم منه كل ما يكون قد سبق دفعه كرسوم انتقال ملكية إلى الخزانة العامة .

على أنه إذا كانت التصرفات بعوض فانه يجوز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء على مصاريفه لكى يقيم الدليل على صحة التصرف وعلى دفع المقابل من ماله الخاص الى المتوفى . وفى هذه الحالة ترد اليه رسوم الأيلولية المتحصلة منه .

ويعد شخصية مستعارة بالنسبة لمن يصدر التصرف لصالحه فروعه وزوجه وأزواج فروعه .

مادة ٥ — الأوراق والقيم المالية التى توجد فى حيازة من يؤول إليه كل أو بعض تركة المتوفى ويثبت أنها كانت فى أى وقت قبل وفاته بسنة على الأكثر مودعة باسمه فى أحد المصارف أو الشركات أو غيرها أو كان هو الذى قد قبض فائدتها أو ربحها أو حصل القبض لحسابه، تعد فيما يتعلق بتحصيل رسم الأيلوية المقرر فى هذا القانون كأنها جزء من التركة إلا إذا أقام صاحب الشأن الدليل على وجه يرضى مصلحة الضرائب أو أمام القضاء على أن وجود الأوراق والقيم المذكورة فى حيازته يرجع الى انتقالها اليه انتقالا صحيحا بعقد معاوضة وأن الثمن قد دفع فعلا من ماله الخاص .

مادة ٦ — كل ما يكون موجودا من الأموال والقيم المالية فى البنوك أو عند غيرها من المودع لديهم فى حساب مشترك أو لحساب جماعة بالتضامن، يعد فيما يتعلق بتحصيل رسم الأيلولة المقرر فى هذا القانون مملوكا للمودعين بالاشتراك فيما بينهم ويدخل فى تركة كل منهم حصصا متساوية .

ويكون لكل من أصحاب الشأن وكذلك لمصلحة الضرائب حق إقامة الدليل على العكس .

مادة ٧ — كل ما يوجد من الأموال والأوراق المالية وغيرها من الأشياء فى خزانة مؤجرة الى عدة أشخاص بالاشتراك فيما بينهم، يعد فيما يتعلق فقط بتحصيل رسم الأيلولة مملوكا للأشخاص المذكورين بالتساوى وذلك إلا إذا أقيم الدليل على العكس .

مشروع اللجنة

مادة ٣ — على أصلها .

مادة ٤ — كذلك يستحق رسم الأيلولة على الهبات الصادرة من المورث سواء أكانت بأموال منقولة أم ثابتة فى بحر السنة السابقة على وفاته الى شخص أصبح وريثا له . وسواء أكانت الهبة صادرة رأسا الى الشخص نفسه أم صادرة اليه بواسطة غيره . ويستثنى من هذا الحكم ما يهبه الأصول لفروعهم ليكون صداقا أو جهازا للزواج طبقا للعرف والعادة .

ويستحق رسم الأيلولة أيضا على كل تصرف بعوض أو بغير عوض فى أموال منقولة أو ثابتة صدر من المتوفى فى بحر السنة السابقة على وفاته إلى شخص أصبح وريثا له وذلك رأسا أو بالواسطة .

ويستحق الرسم عند وفاة المورث ويخصم منه كل مايكون قد سبق دفعه كرسوم انتقال ملكية إلى الخزانة العامة .

على أنه إذا كانت التصرفات بعوض فانه يجوز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء لكى يقيم الدليل على صحة التصرف وعلى دفع المقابل من ماله الخاص إلى المتوفى . وفى هذه الحالة ترد إليه رسوم الأيلولة المتحصلة منه .

ويعد شخصية مستعارة بالنسبة لمن يصدر التصرف لصالحه فروعه وزوجه وأزواج فروعه .

مادة ٥ — على أصلها .

مادة ٦ — على أصلها .

مادة ٧ — على أصلها .

مشروع الحكومة

ويسرى هذا الحكم على المظاريف المختومة والصناديق المغلقة المودعة لدى البنوك والصيارفة والمشتغلين بالقطع وغيرهم ممن تودع لديهم عادة هذه الأشياء .

مادة ٨ — يكون حكم مستحق الوقف باستثناء الواقف نفسه حكم الورثة يسرى عليهم رسم الأيلولة طبقا للسعر المقرر فى المادة الأولى من هذا القانون ويستحق عليهم الرسم عند أيلولة الاستحقاق اليهم .

ولأجل تعيين درجة القرابة التى يتحدد بها سعر الرسم تراعى بالنسبة لمن يؤول اليه الاستحقاق لأول مرة درجة قرابته للواقف . وبالنسبة لمن يؤول اليه الاستحقاق بعد ذلك درجة قرابته لمن حل هو محله فى الاستحقاق .

مادة ٩ — إذا آل مال المتوفى الى شخص ما فى عدة صور بصفته وارثا أو موصى له أو مستحقا فى وقف فإنه يراعى فى تحديد سعر الرسم مجموع ما آل اليه من المال .

مادة ١٠ — يستحق الرسم على ما يؤول الى المعاهد والأعمال العلمية والخيرية والدينية بطريق الوصية والهبة والوقف بالسعر المقرر للطبقة الأولى من الورثة .

مادة ١١ — أموال الغائبين يستحق عليها رسم الأيلولة بمجرد تعيين وكيل عن الغائب . ويكون تحديد مقدار الرسم على اعتبار أن ماله قد آل الى من يرثونه شرعا وقت تعيين هذا الوكيل . والرسوم المتحصلة تسوى نهائيا عند وفاة الغائب حقيقة أو حكما . وترد الرسوم المذكورة اذا انتهت الغيبة بظهور الغائب .

الباب الثانى

أساس الضريبة

مادة ١٢ — تشمل التركات الخاضعة لرسم الأيلولة جميع الأموال التى تتألف منها التركة منقولة أو ثابتة والنقود والأوراق والقيم المالية على اختلاف أنواعها ولو كانت الأوراق والقيم المذكورة معفاة من الضريبة والايرادات المرتبة لمدى الحياة والديون المطلوبة للتركة والدعاوى والتأمينات على الحياة وكل ما عداها من التأمينات التى استحق تسديدها بسبب وفاة المورث وكذلك كل ما أبرمه المورث من عقود التأمين فى حياته لمصلحة ورثته وذلك كله بعد خصم ما على التركة من الديون والالتزامات .

ومع ذلك يعفى من الرسم :

(أولا) الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى فى الجهات والقرى غير الخاضعة لعوائد الأملاك وكذلك فى المدن والبنادر الخاضعة لهذه الضريبة متى كان المنزل معفى من العوائد طبقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ المعدلة بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩١

مشروع اللجنة

مادة ٨ — على أصلها

مادة ٩ — على أصلها .

مادة ١٠ — على أصلها .

مادة ١١ — على أصلها

الباب الثانى

أساس الضريبة

مادة ١٢ — تشمل التركات الخاضعة لرسم الأيلولة جميع الأموال التى تتألف منها التركة منقولة أو ثابتة والنقود والأوراق والقيم المالية على اختلاف أنواعها، ولو كانت الأوراق والقيم المذكورة معفاة من الضريبة، والايرادات المرتبة لمدى الحياة والديون المطلوبة للتركة والدعاوى والتأمينات على الحياة وكل ما عداها من التأمينات التى استحق تسديدها بسبب وفاة المورث، وكذلك كل ما أبرمه المورث من عقود التأمين فى حياته لمصلحة ورثته وذلك كله بعد خصم ما على التركة من الديون والالتزامات .

ومع ذلك يعفى من الرسم :

(أولا) الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى فى الجهات والقرى وكذلك كل منزل مخصص لسكناها فى المدن والبنادر الخاضعة لعوائد الأملاك .

ويعفى أيضا كل منزل فى المدن والبنادر متى كان معفى من العوائد طبقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ المعدلة بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩١

مشروع الحكومة

(ثانيا) الأثاث والمفروشات المخصصة لاستعمال أسرة المتوفى ولا يدخل ضمن ذلك المصوغات والمجوهرات .

(ثالثا) مجموعات الكتب ومجموعات النقود القديمة والأنواط وكذلك المجموعات الفنية التى لا تكون معدّة للاتجار بها . على أن هذا الإعفاء يبطل وتستحق الرسوم على الأشياء المذكورة إذا بيعت فى بحر خمس سنوات من وفاة المورّث .

مادة ١٣ — يجوز أن يستبعد موقتا من الأنصبة الخاضعة للرسم مطلوبات التركة لدى مدينين فى حالة افلاس وكذلك ما لها من الديون التى يعدّها الورثة مشكوكا فى تحصيلها أو عسرة التحصيل وما لها من الحقوق المتنازع فيها والدعاوى وحق الرجوع على الغير وذلك بشرط أن تسلم مستنداتها إلى المصلحة لكى تباشر المطالبة بها على مصاريف أصحاب الشأن الذين يجب عليهم أن يدفعوا اليها امانة على ذمة المصاريف وعلى أن تخصم الحكومة مما يحصل قيمة ما هو باق لها من رسوم الأيلولة .

على أنه يجوز اعفاء أصحاب الشأن من دفع مصاريف التحصيل إذا تنازلوا عن حقوقهم للحكومة .

وفى هذه الحالة تحل الحكومة بحكم القانون و بغير حاجة إلى أى تسجيل أو قيد أو تأشير محل التركة فى كل ما لها من الحقوق مع تأميناتها العينية والشخصية .

مادة ١٤ — يستبعد من التركة كل ما عليها من الديون والالتزامات والتكاليف إذا كانت ثابتة بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء .

مادة ١٥ — يحق لموظفى مصلحة الضرائب أن يطلبوا تقديم المستندات المثبتة لما على التركة من الديون أو الالتزامات كما يحق لهم أن يطلبوا لهذا تقديم المستندات والدفاتر التجارية . ولهم أن يستبعدوا كل دين يبدو لهم أنه صورى أو يرونه غير ثابت ثبوتا كافيا وعلى الأخص ما يأتى :

(١) كل سند أو اعتراف بدين صادر من المتوفى قبل وفاته بثلاث سنوات على الأكثر لمصلحة شخص أصبح وريثا له سواء كان صدوره له مباشرة أو بواسطة شخص آخر .

و يعد شخصية مستعارة فيما يتعلق بتطبيق هذه المادة زوج من صدر التصرف لمصلحته وكذلك فروعه وأزواج فروعه .

(٢) كل دين مضمون بتأمين عقارى إذا كان قيد هذا التأمين قد سقط .

(٣) كل دين استحق منذ أكثر من ستة شهور قبل وفاة المورّوث من غير أن يطالب به .

(٤) كل دين اعترف به فى وصية صادرة من المتوفى من غير أن يقوم عليه دليل آخر . وكل ذلك مع الاحتفاظ لأصحاب الشأن بمطالبة المصلحة قضائيا برد الرسم الذى يحصل بغير حق .

مشروع اللجنة

(ثانيا) الأثاث والمفروشات المخصصة لاستعمال أسرة المتوفى وكذا المصوغات المعدة للسيدات من الورثة طبقا للعرف والعادة .

(ثالثا) مجموعات الكتب ومجموعات النقود القديمة والأنواط وكذلك المجموعات الفنية التى لا تكون معدة للاتجار بها . على أن هذا الإعفاء يبطل وتستحق الرسوم على الأشياء المذكورة إذا بيعت فى بحر خمس سنوات من وفاة المورّث .

مادة ١٣ — على أصلها .

مادة ١٤ — يستبعد من التركة كل ما عليها من الديون والالتزامات إذا كانت ثابتة بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء .

مادة ١٥ — يحق لموظفى مصلحة الضرائب أن يطلبوا تقديم المستندات المثبتة لما على التركة من الديون أو الالتزامات كما يحق لهم أن يطلبوا لهذا الغرض تقديم السجلات والدفاتر التجارية . ولهم أن يستبعدوا كل دين يبدو لهم أنه صورى أو يرونه غير ثابت ثبوتا كافيا وعلى الأخص ما يأتى :

(١) كل سند أو اعتراف بدين صادر من المتوفى قبل وفاته بسنة على الأكثر لمصلحة شخص أصبح وريثا له سواء كان صدوره له مباشرة أو بواسطة شخص آخر .

و يعد شخصية مستعارة ، فيما يتعلق بتطبيق هذه المادة ، زوج من صدر التصرف لمصلحته وكذلك فروعه وأزواج فروعه .

(٢) كل دين مضمون بتأمين عقارى إذا كان قيد هذا التأمين قد سقط .

(٣) كل دين استحق منذ أكثر من ستة شهور قبل وفاة المورّوث من غير أن يطالب به .

(٤) كل دين اعترف به فى وصية صادرة من المتوفى من غير أن يقوم عليه دليل آخر .

كل ذلك مع الاحتفاظ لأصحاب الشأن بمطالبة المصلحة قضائيا برد الرسم الذى يحصل بغير حق

مشروع الحكومة

مادة ١٦ — يجب كذلك على موظفى مصلحة الضرائب استبعاد الديون الآتية :

(١) كل دين أو التزام سقط بالتقادم ولو لم يتمسك الورثة بهذا السقوط

(٢) كل دين أبرم فى الخارج إلى أن يصدر به حكم من القضاء المصرى أو يصدر به حكم قضائى فى الخارج يشمل بالصيغة التنفيذية فى مصر .

مادة ١٧ — يخفض رسم الأيلولة إلى النصف عن الأموال التى تكون قد آلت إلى المتوفى بطريق الميراث أو ما فى حكمه فى بحر الثلاث السنوات السابقة لوفاته و يكون قد أدّى عنها رسم الأيلولة .

ولا يسرى هذا الحكم إلا على الأموال التى تنتقل بطريق الارث دون غيره .

الباب الثالث

فيما هو ملقى على عاتق أصحاب الحق فى التركة وما هو ملقى على عاتق دائنى التركة ومدينيها من الاقرارات والالتزامات

مادة ١٨ — يجب على الورثة وعلى العمد والمشايخ فى القرى وعلى مشايخ الحارات فى المدن التى لا عمد بها أن يبلغوا عن وفاة أى شخص خلف تركة وذلك فى مدى ثمان وأربعين ساعة من وقت وفاته . ويكون التبليغ للمديرية أو المحافظة بالنسبة لمن يتوفون فى عواصم المديريات والمحافظات وللمركز بالنسبة لمن يتوفون بالجهات الأخرى .

ويعاقب على التأخير فى التبليغ بغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ .

مادة ١٩ — يجب على الورثة والموصى لهم والموهوب لهم وكذلك يجب على مستحقى الوقف الذين يجىء دورهم فى الاستحقاق بسبب موت الواقف أو بسبب وفاة مستحق قبلهم أو على من ينوبون شرعا عن واحد ممن ذكروا أن يقدموا لمصلحة الضرائب فى بحر خمسة عشر يوما من حدوث الوفاة إقرارا وقتيا محررا من نسختين يبين به اسم المتوفى وأسماء من آلت اليهم أمواله ومحال اقامتهم والتفاصيل الممكنة عن مشتملات تركته من أموال ثابتة ومنقولة وقيم مالية وودائع لدى المصارف أو لدى غيرها وما للتركة من الديون والتأمينات الخ مع بيان ديون التركة وما عليها من التكاليف والالتزامات عامة .

ويحرر الاقرار على استمارة خاصة تسلم الى ذوى الشأن من المصلحة المختصة وتتضمن كل البيانات المطلوبة طبقا لما تقرره اللائحة التنفيذية .

مشروع اللجنة

مادة ١٦ — يجب على موظفى مصلحة الضرائب استبعاد الديون الآتية :

(١) كل دين أو التزام سقط بالتقادم ولو لم يتمسك الورثة بهذا السقوط.

(٢) كل دين أبرم فى الخارج إلى أن يصدر به حكم من القضاء المصرى أو يصدر به حكم قضائى فى الخارج يشمل بالصيغة التنفيذية فى مصر .

مادة ١٧ — يخفض رسم الأيلولة إلى النصف عن الأموال التى تكون قد آلت إلى المتوفى بطريق الميراث أو ما فى حكمه فى بحر السنة السابقة لوفاته و يكون قد أدّى عنها رسم الأيلولة .

ولا يسرى هذا الحكم إلا على الأموال التى تنتقل بطريق الارث دون غيره .

الباب الثالث

فيما هو ملقى على عاتق أصحاب الحق فى التركة وما هو ملقى على عاتق دائنى التركة ومدينيها من الاقرارات والالتزامات

مادة ١٨ — على أصلها

١٩ — يجب على الورثة والموصى لهم والموهوب لهم وكذلك يجب على مستحقى الوقف الذين يجىء دورهم فى الاستحقاق بسبب موت الواقف أو بسبب وفاة مستحق قبلهم أو على من ينوبون شرعا عن واحد ممن ذكروا أن يقدموا لمصلحة الضرائب فى بحر خمسة عشر يوما من حدوث الوفاة إقرارا وقتيا محرّرا من نسختين يبين به اسم المتوفى وأسماء من آلت إليهم أمواله ومحال إقامتهم والتفاصيل الممكنة عن مشتملات تركته من أموال ثابتة ومنقولة وقيم مالية وودائع لدى المصارف أو لدى غيرها وما للتركة من الديون والتأمينات الخ مع بيان ديون التركة وما عليها من الالتزامات عامة .

ويحرر الإقرار على استمارة خاصة تسلم إلى ذوى الشأن من المصلحة المختصة وتتضمن كل البيانات المطلوبة طبقا لما تقرره اللائحة التنفيذية .

مشروع الحكومة

مادة ٢٠ — يجب على من ذكروا بالمادة السابقة أن يقدموا بعد ذلك اذا اقتضى الحال وفى ميعاد ثلاثين يوما قائمة جرد تفصيلية على الصورة التى تقررها اللائحة التنفيذية . ويجوز إطالة الميعاد عند الضرورة لغاية تسعين يوما باذن وزارة المالية .

فاذا انقضت مدة الثلاثين يوما من وقت تقديم الاقرار الموقت المنصوص عليه فى المادة السابقة من غير أن يقدم ذوو الشأن قائمة الجرد المشار اليها ومن غير أن يطلبوا إطالة المهلة المحددة لتقديمها اعتبر الاقرار الموقت إقرارا نهائيا وعد بمثابة قائمة جرد .

مادة ٢١ — ترفق بقائمة الجرد الأوراق الآتية :

(١) كشف تكليف المتوفى .

(٢) كشف رسمى ببيان ما له من الأملاك فى البنادر الخاضعة لعوائد المبانى .

(٣) كشف مستخرج من قلم الرهون ببيان ما هو متوقع ضد المتوفى من التسجيلات والقيود .

وتسلم هذه الكشوف الثلاثة بغير رسوم ويؤشر عليها بأنها ليست معدة الا لتصفية الرسوم المستحقة على التركة ولا يجوز استعمالها لأى غرض آخر .

وعلى ذوى الشأن أن يطلبوا الكشوف المذكورة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الوفاة فاذا لم تكن قد سلمت لهم قبل الميعاد المقرر لتقديم قائمة الجرد فعليهم إخطار المصلحة بذلك مع بيان التاريخ الذى طلبوها فيه .

(٤) شهادات صادرة من المصارف والشركات والأفراد ببيان ما هو فى ذمتهم للمتوفى أو بما هو فى حيازتهم له من ديون وقيم مالية وودائع .

(٥) كل ما عدا ذلك من الأوراق والوثائق مما يرى ذوو الشأن تقديمه لاثبات ما للتركة أو ما عليها .

مادة ٢٢ — المواعيد المبينة فى المادتين السابقتين يجوز اطالتها لغاية ثلاثين يوما اذا كانت الوفاة قد حدثت فى الخارج أو اذا كان أصحاب الحق موجودين فى الخارج وقت الوفاة .

مادة ٢٣ — الاقرار وقائمة الجرد المنصوص عليهما فى المواد السابقة يجب التوقيع عليهما بتوقيع أو ختم أصحاب الشأن . ويجب أن يذيل كل منهما بالاقرار الآتى .

"يقرر الموقعون على هذا أن هذا الاقرار مطابق للحقيقة وأنه يشمل إلى جانب بيان ما كان يملكه المتوفى من العقارات و بيان كل ما خلفه من النقود والديون والقيم المالية مصرية كانت أو أجنبية على قدر ما نعلم وكذلك ما على التركة من ديون والتزامات".

ولكل ذى شأن الحق فى أن يبدى فى الإقرار ما يعن له من التحفظات أو الملاحظات .

مشروع اللجنة

مادة ٢٠ — على أصلها .

مادة ٢١ — على أصلها .

مادة ٢٢ — المواعيد المبينة فى المادتين السابقتين يجوز اطالتها لغاية ثلاثين يوما اذا كانت الوفاة قد حدثت فى الخارج أو اذا كان ذوو الشأن موجودين فى الخارج وقت الوفاة .

مادة ٢٣ — الاقرار وقائمة الجرد المنصوص عليهما فى المواد السابقة يجب التوقيع عليهما من أصحاب الشأن . ويجب أن يذيل كل منهما الاقرار الآتى .

"يقرر الموقعون على هذا ان هذا الاقرار مطابق الحقيقة وأنه يشمل إلى جانب بيان ما كان يملكه المتوفى من العقارات بيان كل ما خلفه من النقود والديون والقيم المالية مصرية كانت أو أجنبية على قدر ما نعلم وكذلك ما على التركة من ديون والتزامات" .

ولكل ذى شأن الحق فى أن يبدى فى الإقرار ما يعن له من التحفظات أو الملاحظات .

مشروع الحكومة

مادة ٢٤ — يعاقب على التأخير فى تقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة التاسعة عشرة وكذلك على التأخير فى تقديم قائمة الجرد إذا كان لها محل بغرامة لا تتجاوز ألف قرش صاغ .

ويحكم بنفس العقوبة على الامتناع عن التوقيع على الاقرار أو قائمة الجرد .

وفضلا عما ذكر فان عدم تقديم الاقرار أو قائمة الجرد يجوز اعتباره وسيلة للتخلص بطريق الغش من أداء كل أو بعض الرسم مما يترتب عليه تطبيق الجزاءات المنصوص عليها فى المادة التالية .

مادة ٢٥ — إذا ثبت أن الممول قد تصرف بقصد التخلص بطريق الغش من أداء كل أو بعض الرسوم المستحقة عليه بموجب أحكام هذا القانون سواء بأن أخفى عمدا جزءا من الأموال التى يسرى عليها الرسم أو بأن صدرت منه إقرارات كاذبة فيما يتعلق بالديون التى على التركة عوقب على ذلك بغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيها .

وفضلا عن ذلك فان الرسم الذى تعمد الخلاص منه بطريق الغش يضاعف إلى ثلاثة أمثاله .

ويعاقب الشريك بنفس العقوبات .

ويعد شريكا كل شخص يدعى بدين على المتوفى مع علمه بعدم وجود الدين أو ببراءة ذمة المتوفى منه بأى سبب كان أو يدعى بدين يزيد على دينه الصحيح .

مادة ٢٦ — إذا اتصل بعلم صاحب الشأن فى أى وقت بعد تقديم الإقرار أو قائمة الجرد المنصوص عليهما فى المادتين ١٩ و ٢٠ وبأية طريقة من الطرق معلومات كان يجهلها من قبل ويترتب عليها تعديل ما يتضمنه الإقرار أو القائمة من البيانات بشأن ما للتركة أو ما عليها وجب عليه فى ظرف سبعة أيام من تاريخ علمه بها أن يقدم بها إقرارا تكميليا وإلا عوقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة بشأن الإقرارات المشتملة على غش .

مادة ٢٧ — اذا كان صاحب الشأن قاصرا أو كان فى حالة أخرى من أحوال عدم الأهلية وجب على من ينوب عنه شرعا أن يقوم بالالتزامات الملقاة على عاتق عديم الأهلية . وفى حالة تقصيره عن القيام بها أو فى حالة تقديم اقرارات كاذبة توقع عليه شخصيا العقوبات والغرامات المنصوص عليها فى المواد ١٨ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من هذا القانون .

مادة ٢٨ — يجوز لمصلحة الضرائب وللنيابة العمومية فى كل حين أن تأمر باتخاذ ما تراه من التدابير الحفظية لصيانة حقوق الخزانة بما فى ذلك وضع الأختام .

مشروع اللجنة

مادة ٢٤ — على أصلها .

مادة ٢٥ — على أصلها .

مادة ٢٦ — على أصلها .

مادة ٢٧ — على أصلها .

مادة ٢٨ — على أصلها .

مشروع الحكومة	مشروع اللجنة
مادة ٢٩ — كذلك يكون لمصلحة الضرائب فى أى حين الحق فى أن تتولى بنفسها جرد موجودات التركة سواء بالاتفاق مع أصحاب الشأن أو من غير معاونتهم . فاذا طلبت مصلحة الضرائب الى أحد أصحاب الشأن معاونتها فى وضع قائمة الجرد وامتنع عن اجابة الطلب عوقب بغرامة لا تتجاوز ألف قرش صاغ مع عدم الاخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٢٥	مادة ٢٩ — على أصلها .
مادة ٣٠ — فى حالة قيام نزاع على صفة الوارث يجوز لوزارة المالية أن تطلب وضع أعيان التركة تحت الحراسة او أن تطلب تعيينها حارسة قضائية عليها وذلك الى حين الفصل فى النزاع .	مادة ٣٠ — على أصلها .
مادة ٣١ — كل شخص أو مصرف أو شركة أو سمسار من سماسرة الأوراق المالية يكون مدينا للتركة بشىء من القيم المالية المملوكة لها أو من سنداتها أو حقوقها عامة أو كان مودعا عنده أو فى حيازته شىء مما ذكر يجب عليه فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ علمه بوفاة صاحب التركة أن يقدم الى مصلحة الضرائب اقرارا محررا طبقا للأوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية يبين به كل ما فى ذمته للمتوفى و إلا عوقب بغرامة لا تتجاوز ألف قرش . وفضلا عن ذلك فانه لا يجوز لواحد ممن ذكروا أن يسلم شيئا مما فى ذمته الى الورثة أو الموصى لهم أو الموهوب لهم لا مباشرة ولا بواسطة الغير إلا بعد تقديم شهادة من مصلحة الضرائب دالة على تسديد رسوم الأيلولة المستحقة للخزانة أو على أن التركة غير مستحق عليها رسوم . على أنه يجوز للمدينين والحائزين والمودع عندهم أن يودعوا باحدى خزائن الحكومة ما يكون فى ذمتهم من أموال وقيم مالية بغير مصاريف وذلك طبقا لما تقرره اللائحة التنفيذية من الاجراءات والأوضاع . وهذا الايداع يكون مبرئا من عدم الاخلال بما يكون لهم أو لأصحاب الشأن من حقوق.	مادة ٣١ — على أصلها .
مادة ٣٢ — اذا دفع أحد مدينى التركة ممن ذكروا فى المادة السابقة شيئا مما فى ذمته على خلاف ما تقضى به فانه لا يجوز له التمسك بهذا الدفع قبل الحكومة كما أنه يكون مسئولا أمام مصلحة الضرائب فيما يتعلق بالرسوم المطلوبة لها عن كامل ما تخلى عنه بغير حق . وفضلا عن ذلك يعاقب المخالف بغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها .	مادة ٣٢ — على أصلها .
مادة ٣٣ — استثناء من أحكام المادتين السابقتين يجوز لذوى الشأن بموافقة مصلحة الضرائب أو بأمر قاضى المواد المستعجلة أن يسحبوا المبالغ الضرورية لمعيشتهم ولما تقتضيه الحاجات المستعجلة للتركة .	مادة ٣٣ — على أصلها .

مشروع الحكومة	مشروع اللجنة
مادة ٣٤ — كل مصرف أو محل أو شخص يشتغل عادة بتأجير الخزائن ويكون لديه خزائن مؤجرة كلها أو بعضها لشخص متوفى يجب عليه أن يبلغ ذلك الى مصلحة الضرائب فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ علمه بالوفاة وإلا عوقب بغرامة لا تتجاوز ألف قرش صاغ . وفضلا عن ذلك فانه محظور عليه السماح بفتح الخزانة فى غيبة مندوب مصلحة الضرائب و إلا عوقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها فضلا عن مسئوليته بالتضامن مع أصحاب الشأن عن كل رسوم الأيلوله المستحقة على التركة .	مادة ٣٤ — على أصلها .
مادة ٣٥ — كل شخص أو مصرف أو محل له على شخص متوفى دين أو حق من الحقوق التى لا يحتم القانون إخضاعها للتسجيل أو القيد ، يجب عليه أن يقدم الى مصلحة الضرائب إقرارا متضمنا بيان دينه وطبيعته ومنشئه مع الاشارة الى ما لديه من المستندات ، وذلك فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ علمه بالوفاة أو فى ظرف سبعة أيام من تاريخ التنبيه عليه سواء من جانب المصلحة أو من جانب أحد أصحاب الشأن بتقديم هذا الاقرار . ويحرر الاقرار على استمارة تسلم لهذا الغرض ويذيل بتأكيد بصحة الدين. فاذا مضت ستة شهور من تاريخ وفاة المدين من غير تقديم هذا الاقرار فان رسوم الأيلولة التى يكون أصحاب الحق فى التركة قد اضطروا الى دفعها بسبب عدم خصم قيمة الدين من قيمة التركة تكون على حساب الدائن وتخصم مما له من الدين. ولا يقبل أى عذر للدائن بحجة جهله وفاة المدين.	مادة ٣٥ — كل شخص أو مصرف أو محل له على شخص متوفى دين أو حق من الحقوق التى لا يحتم القانون إخضاعها للتسجيل أو القيد، يجب عليه أن يقدم إلى مصلحة الضرائب إقرارا متضمنا بيان دينه وطبيعته ومنشئه مع الإشارة إلى ما لديه من المستندات ، وذلك فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ علمه بالوفاة أو من تاريخ التنبيه عليه سواء من جانب المصلحة أو من جانب أحد أصحاب الشأن بتقديم هذا الإقرار . ويحرر الإقرار على استمارة تسلم لهذا الغرض ويذيل بتأكيد بصحة الدين. فإذا مضت ستة شهور من تاريخ وفاة المدين من غير تقديم هذا الإقرار فإن رسوم الأيلولة التى يكون أصحاب الحق فى التركة قد اضطروا إلى دفعها بسبب عدم خصم قيمة الدين من قيمة التركة تكون على حساب الدائن وتخصم مما له من الدين . ولا يقبل أى عذر للدائن بحجة جهله وفاة المدين.
الباب الرابع فى تقدير قيمة التركة	الباب الرابع فى تقدير قيمة التركة
مادة ٣٦ — تقدر قيمة التركة على الأسس الآتية :	مادة ٣٦ — تقدر قيمة التركة على الأسس الآتية :
(١) تقدر قيمة الأطيان الزراعية بما يعادل الضريبة المربوطة عليها ستين ضعفا .	(١) تقدر قيمة الأطيان الزراعية بما يعادل الضريبة المربوطة عليها ستين مثلا .
(٢) تقدر قيمة الأملاك الخاضعة لعوائد المبانى بما يعادل القيمة الايجارية التى اتخذت أساسا لربط العوائد خمسة عشر ضعفا .	(٢) تقدر قيمة الأملاك الخاضعة لعوائد المبانى بما يعادل القيمة الايجارية التى اتخذت أساسا لربط العوائد خمسة عشر مثلا .
(٣) تقدر قيمة السندات والأوراق المالية المصرية أو الأجنبية فى التسعيرة الرسمية لاحدى البورصات المصرية على أساس متوسط سعرها الثابت فى التسعيرة الرسمية يوم الوفاة . فاذا لم يكن قد حصل تعامل بها فى اليوم المذكور فعلى أساس متوسط السعر فى آخر يوم حصل فيه تعامل بها .	(٣) تقدر قيمة السندات والأوراق المالية المصرية أو الأجنبية فى التسعيرة الرسمية لاحدى البورصات المصرية على أساس متوسط سعرها الثابت فى التسعيرة الرسمية يوم الوفاة . فاذا لم يكن قد حصل تعامل بها فى اليوم المذكور فعلى أساس متوسط السعر فى آخر يوم حصل فيه تعامل بها.
(٤) تقدر قيمة ملك الرقبة وقيمة حق الانتفاع على الوجه الآتى :	(٤) تقدر قيمة ملك الرقبة وقيمة حق الانتفاع على الوجه الآتى :
(أ) اذا كان صاحب حق الانتفاع يبلغ من العمر عشرين سنة ميلادية كاملة أو أقل من ذلك فان حق الانتفاع يقدر بسبعة أعشار قيمة الملكية الكاملة وتقدر ملكية الرقبة بثلاثة أعشارها .	(أ) إذا كان صاحب حق الانتفاع يبلغ من العمر عشرين سنة ميلادية كاملة أو أقل من ذلك فان حق الانتفاع يقدر بسبعة أعشار قيمة الملكية الكاملة وتقدر ملكية الرقبة بثلاثة أعشارها .

مشروع الحكومة

(ب) إذا كان صاحب حق الانتفاع يزيد عمره على عشرين سنة تخفض قيمة حق الانتفاع وتزاد قيمة ملكية الرقبة بمقدار عشر قيمة الملكية الكاملة عن كل فترة مدتها عشر سنوات بغير نظر إلى الكسور . فاذا تجاوز عمر صاحب حق الانتفاع سبعين سنة قدرت قيمة حق الانتفاع بعشر قيمة الملكية الكاملة وقيمة ملكية الرقبة بتسعة أعشارها .

ولأجل تقدير قيمة ملكية الرقبة لا يلتفت إلا إلى حقوق الانتفاع التى بدأت بالفعل . على أنه إذا كان حق الانتفاع متعاقبا لأكثر من شخص واحد و بدأ حق الانتفاع لشخص آخر غير الشخص الذى كان موجودا وقت وفاة المورث مما يلتزم معه صاحب حق الانتفاع الجديد بدفع رسوم الأيلولة المقررة بمقتضى هذا القانون فان صاحب ملكية الرقبة يكون له الحق فى أن يسترد من الخزانة الفرق بين ما دفعه اليها بالفعل وما كان يدفعه لو أن الرسم المطلوب منه حسب على أساس عمر صاحب حق الانتفاع الجديد . وتبدأ مدة التقادم بالنسبة لدعوى الرد المنصوص عليه فيما تقدم لمصلحة صاحب ملك الرقبة من تاريخ وفاة المنتفع السابق .

(٥) الاستحقاق فى الوقف يكون حكمه فيما يختص بالتقدير حكم حق الانتفاع . فاذا كان الاستحقاق مبلغا معينا من المال يقضى كتاب الوقف بدفعه إلى المستحق سنويا أو شهريا أجرى التقدير على أساس أن الاستحقاق فى الوقف حكمه حكم حق الانتفاع برأس مال يعادل قيمة الاستحقاق السنوى مضروبا فى عشرين .

(٦) فيما يتعلق بقيمة حق صاحب الحكر وقيمة حق مالك الأرض المحكرة تقدر القيمة على أساس أن لصاحب الأرض المحكرة ثلث قيمة الأرض لو كانت حرة خالية من الحكر وأن لصاحب حق الحكر ثلثى قيمتها .

مادة ٣٧ — تقوم مصلحة الضرائب بتقدير قيمة التركات الخاضعة لرسم الأيلولة بمقتضى هذا القانون بواسطة لجان تؤلف طبقا لما يقرر فى اللائحة التنفيذية . وتجرى اللجان التقدير على الأسس المقررة فى المادة السابقة فيما يتعلق بالأموال والحقوق المبينة فيها . أما فيما يتعلق بما عداها مما لم يرد ذكره بتلك المادة فان اللجان تقوم بالتقدير بعد الاطلاع على ما يرى أصحاب الشأن تقديمه اليها من الأوراق والمستندات والبيانات فى المواعيد وطبقا للاوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية . وللجان أن تأمر عند الاقتضاء بانتداب خبراء .

مادة ٣٨ — أصحاب الشأن الذين يرون أنه لحقهم غبن من تقدير اللجان يحق لهم فى بحر ثلاثة شهور من تاريخ إعلانهم به بالطريق الادارى أو بخطاب موصى عليه يرسل اليهم بمحل إقامتهم المبين فى الاقرارات المنصوص عليها فى المادة (١٩) الطعن فى هذا التقدير أمام المحكمة الابتدائية الواقع بها آخر محل إقامة للمتوفى ، وفى حالة ما إذا كان المتوفى لم يكن له

مشروع اللجنة

(ب) اذا كان صاحب حق الانتفاع يزيد عمره على عشرين سنة تخفض قيمة حق الانتفاع وتزاد قيمة ملكية الرقبة بمقدار عشر قيمة الملكية الكاملة عن كل فترة مدتها عشر سنوات بغير نظر الى الكسور . فاذا تجاوز عمر صاحب حق الانتفاع سبعين سنة قدرت قيمة حق الانتفاع بعشر قيمة الملكية الكاملة وقيمة ملكية الرقبة بتسعة أعشارها .

ولأجل تقدير قيمة ملكية الرقبة لا يلتفت إلا إلى حقوق الانتفاع التى بدأت بالفعل . على أنه إذا كان حق الانتفاع متعاقبا لأكثر من شخص واحد وبدأ حق الانتفاع لشخص آخر غير الشخص الذى كان موجودا وقت وفاة المورث مما يلتزم معه صاحب حق الانتفاع الجديد بدفع رسوم الأيلولة المقررة بمقتضى هذا القانون فان صاحب ملكية الرقبة يكون له الحق فى أن يسترد من الخزانة الفرق بين ما دفعه اليها بالفعل وما كان يدفعه لو أن الرسم المطلوب منه حسب على أساس عمر صاحب حق الانتفاع الجديد. وتبدأ مدة التقادم بالنسبة لدعوى الرد المنصوص عليه فيما تقدم لمصلحة صاحب ملك الرقبة من تاريخ وفاة المنتفع السابق .

(٥) الاستحقاق فى الوقف يكون حكمه فيما يختص بالتقدير حكم حق الانتفاع . فاذا كان الاستحقاق مبلغا معينا من المال يقضى كتاب الوقف بدفعه إلى المستحق سنويا أو شهريا أجرى التقدير على أساس أن الاستحقاق فى الوقف حكمه حكم حق الانتفاع برأس مال يعادل قيمة الاستحقاق السنوى مضروبا فى عشرين .

(٦) فيما يتعلق بقيمة حق صاحب الحكر وقيمة حق مالك الأرض المحكرة تقدر القيمة على أساس أن لصاحب الأرض المحكرة ثلث قيمة الأرض لو كانت حرة خالية من الحكر وأن لصاحب حق الحكر ثلثى قيمتها .

مادة ٣٧ — على أصلها .

مادة ٣٨ — أصحاب الشأن الذين يرون أنه لحقهم غبن من تقدير اللجان يحق لهم فى بحر ثلاثة شهور من تاريخ اعلانهم به بالطريق الادارى أو بخطاب موصى عليه يرسل اليهم بمحل اقامتهم المبين فى الاقرارات المنصوص عليها فى المادة (١٩) الطعن فى هذا التقدير أمام المحكمة الابتدائية الواقع بها آخر محل اقامة للتوفى ، وفى حالة ما إذا كان المتوفى لم يكن له

مشروع الحكومة

محل إقامة فى مصر يرفع الأمر الى المحكمة الابتدائية الواقعة فى دائرتها أعيان التركة أو أكبر جزء منها ، فاذا كان التقدير الذى يصدر به حكم المحكمة أقل من تقدير اللجان المشار اليها فيما تقدم ردت مصلحة الضرائب الى الممول ما حصلته من الرسوم بغير حق .

فاذا لم يرفع الممول الدعوى فى الميعاد المحدد على الوجه المتقدم وكذلك فى حالة ما اذا لم يكن قد بين محل إقامته أو ذكر محل إقامة غير مطابق للواقع فان تقدير اللجنة يصبح نهائيا غير قابل لأى طعن .

الباب الخامس

فى تحصيل رسوم الأيلولة

مادة ٣٩ — تدفع الرسوم نقدا أو سندات من سندات الحكومة أو من السندات التى تضمنها الحكومة .

وتقبل السندات بمتوسط سعرها طبقا للتسعيرة الرسمية فى اليوم الذى تسلم فيه إلى مصلحة الضرائب . فاذا لم يكن قد حصل تعامل بها فى اليوم المذكور فبمتوسط السعر فى آخر يوم حصل التعامل بها فيه .

مادة ٤٠ — تستحق رسوم الأيلولة بعد شهر من تاريخ إعلان ذوى الشأن بالطريق الادارى بالتقدير الذى أجرته المصلحة لأعيان التركة وبقية الرسوم المستحقة عليها .

ولا يترتب على معارضة صاحب الشأن فى التقدير تأجيل موعد الاستحقاق وانما يقتصر أثرها على ما قرره له القانون من رفع الدعوى للمطالبة بالرسوم المتحصلة منه بغير حق .

مادة ٤١ — إذا كانت أعيان التركة التى تفرض عليها الرسوم بها من النقود أو السندات أو القيم المصرح بالتعامل بها فى البورصة ما يعادل على الأقل ضعفى قيمة رسوم الأيلولة وجب دفع هذه الرسوم بأكملها فى الميعاد المحدد فى المادة السابقة .

فاذا لم يكن بها شىء مما ذكر أو كان الموجود يقل مجموعه عن ضعفى الرسوم المطلوبة فان المصلحة تحصل مبلغا يعادل نصف ذلك المجموع إن وجد وتقسط الباقى على مدة لا تزيد على ثمانى سنوات .

على أنه فى حالة التصرف فى شىء من أعيان التركة فان الرسوم المؤجلة تصبح واجبة الأداء بمقدار المبالغ المتحصلة فعلا من هذا التصرف .

وتقرر اللائحة التنفيذية مواعيد الاستحقاق وشروط التحصيل كما تقرر كل التدابير الكفيلة بضمان الحصول على الرسوم المستحقة .

مشروع اللجنة

محل إقامة فى مصر يرفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية الواقعة فى دائرتها أعيان التركة أو أكبر جزء منها ، فاذا كان الحكم الذى يصدر بالتقدير نهائيا وكان أقل من تقدير اللجان المشار إليها فيما تقدم ردت مصلحة الضرائب إلى الممول ما حصلته من الرسوم بغير حق .

فاذا لم يرفع الممول الدعوى فى الميعاد المحدد على الوجه المتقدم وكذلك فى حالة ما إذا لم يكن قد بين محل إقامته أو ذكر محل اقامة غير مطابق للواقع فان تقدير اللجنة يصبح نهائيا غير قابل لأى طعن .

الباب الخامس

فى تحصيل رسوم الأيلولة

مادة ٣٩ — على أصلها .

مادة ٤٠ — على أصلها .

مادة ٤١ — إذا كانت أعيان التركة التى تفرض عليها الرسوم بها من النقود أو السندات أو القيم المصرح بالتعامل بها فى البورصة ما يعادل على الأقل ضعف قيمة رسوم الأيلولة وجب دفع هذه الرسوم بأكملها فى الميعاد المحدد فى المادة السابقة .

فاذا لم يكن بها شىء مما ذكر أو كان الموجود يقل مجموعه عن ضعف الرسوم المطلوبة فان المصلحة تحصل مبلغا يعادل نصف ذلك المجموع إن وجد وتقسط الباقى على مدة لا تزيد على عشر سنوات .

على أنه فى حالة التصرف فى شىء من اعيان التركة فان الرسوم المؤجلة تصبح واجبة الأداء بمقدار المبالغ المتحصلة فعلا من هذا التصرف .

وتقرر اللائحة التنفيذية مواعيد الاستحقاق وشروط التحصيل كما تقرر كل التدابير الكفيلة بضمان الحصول على الرسوم المستحقة .

مشروع الحكومة	مشروع اللجنة
مادة ٤٢ رسوم الأيلولة المفروضة على استحقاق فى وقف يدفعها ناظر الوقف خصما من حصة المستحق فى ريع الوقف . ويصبح هذا الريع قابلا للحجز عليه لمصلحة الخزانة مهما تكن قيمته استثناء من حكم القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٤ . على أنه لا يجوز أن يزيد القسط الذى يدفعه ناظر الوقف وفاء لرسوم الأيلولة على نصف حصة المستحق .	مادة ٤٢ — رسوم الأيلولة المفروضة على استحقاق فى وقف يدفعها ناظر الوقف خصما من حصة المستحق فى ريع الوقف . ويصبح هذا الريع قابلا للحجز عليه لمصلحة الخزانة مهما تكن قيمته استثناء من حكم القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٤ على أنه لا يجوز أن يزيد القسط الذى يدفعه ناظر الوقف وفاء لرسوم الأيلولة على ربع حصة المستحق .
مادة ٤٣ — يكون للحكومة لأجل تحصيل رسوم الايلولة المقررة بموجب هذا القانون حق امتياز على جميع أعيان التركة وحق تتبعها تحت يد الغير .	مادة ٤٣ — على أصلها :
مادة ٤٤ — يكون تحصيل الرسوم المستحقة بمقتضى هذا القانون بالطرق الإدارية طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ . على أنه فيما يتعلق ببيع القيم المالية المصرح بالتعامل بها فى البورصة تقرر اللائحة التنفيذية إجراءات هذا البيع وشروطه .	مادة ٤٤ — على أصلها .
الباب السادس **أحكام عامة**	**الباب السادس** **أحكام عامة**
مادة ٤٥ — يكون جميع الورثة مسئولين بالتضامن عن سداد جميع الرسوم المستحقة على أنصبتهم فى التركة ، وإنما يكون لمن دفع أكثر من الرسوم المستحقة على نصيبه حق الرجوع على الباقين . على أنه يجوز للوارث الذى تتخذ مصلحة الضرائب الاجراءات ضده للحصول على رسوم مستحقة على الورثة الآخرين أن يطلب أولا تجريد الورثة المقصرين . وفى هذه الحالة توقف الاجراءات المتخذة ضده إلى حين بيع أنصبة أولئك الورثة .	مادة ٤٥ — على أصلها .
مادة ٤٦ — كل من يشترى عقارا أو متجرا أو مصنعا أو أى حق آخر آيلا إلى البائع من تركة أو من وصية ولم يكن قد مضى على وفاة المورث أو الموصى أكثر من خمس سنوات ، مكلف قبل التعاقد أن يتثبت من سداد الرسوم المطلوبة للحكومة وإلا كان مسئولا بالتضامن عن وفاء الرسوم المتأخرة وملزما بدفع غرامة معادلة لنصف الرسوم المذكورة .	مادة ٤٦ — على أصلها .
مادة ٤٧ — محظور على موثق العقود الرسمية وكتاب المحاكم والموظفين والمأمورين العموميين الذين تخولهم صفتهم تحرير أو تلق العقود والمحررات سواء كانت رسمية أو عرفية أو القيام باجراءات التسجيل والقيد والتأشير والشطب الخ . أن يقوموا بأى عمل مما يدخل فى اختصاصهم متعلق بأى	مادة ٤٧ — على أصلها .

مشروع الحكومة	مشروع اللجنة
بيع أو تصرف موضوعه أعيان أو حقوق آلت الى أصحابها بطريق الميراث أو بطريق الوصية أو استحقاق فى وقف قبل أن يقدم لهم الدليل الرسمى على سداد رسوم الأيلولة المقررة بموجب هذا القانون .	
مادة ٤٨ — لا يجوز اتخاذ إجراءات تحصيل رسوم الأيلولة إلا على الأعيان المفروضة عليها تلك الرسوم دون تعرض للأملاك الشخصية لصاحب الشأن الا اذا كان قد أصاب فائدة من الأموال والحقوق التى آلت اليه وبمقدار ما آل اليه منها .	مادة ٤٨ — على أصلها .
مادة ٤٩ — المقصود بمصلحة الضرائب فى عرف هذا القانون وزارة المالية وأية مصلحة أو موظف يكلف بتنفيذه بمقتضى القوانين أو المراسيم أو اللوائح .	مادة ٤٩ — على أصلها .
مادة ٥٠ — يكون لموظفى مصلحة الضرائب الذين تعينهم اللائحة التنفيذية حق اثبات ما يقع من المخالفات لهذا القانون وتكون لهم فيما يتعلق بذلك صفة مأمورى الضبطية القضائية .	مادة ٥٠ — على أصلها .
الباب السابع **فى التقادم**	**الباب السابع** **فى التقادم**
مادة ٥١ — تسقط الرسوم المفروضة بمقتضى هذا القانون وكذلك الغرامات المنصوص عليها فيه بمضى خمس سنوات . وفيما يتعلق بما للتركة من الديون والحقوق غير الخاضعة لاجراءات التسجيل أو القيد والتى تكون مستنداتها محجوزة بفعل من آلت اليهم حقوق المورث ، تبدأ مدة التقادم من اليوم الذى أمكن فيه العلم بوجود هذه المستندات سواء بمناسبة دعوى منظورة أو بأية وسيلة أخرى .	مادة ٥١ — على أصلها .
مادة ٥٢ — يسقط حق الممول فى المطالبة برد الرسوم المتحصلة بغير حق بمضى سنتين .	مادة ٥٢ — على أصلها .
حكم ختامى — تنفيذ القانون	**تنفيذ القانون**
مادة ٥٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، وله أن يصدر لهذا الغرض ما يقتضيه تنفيذه من القرارات واللوائح .	مادة ٥٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، وله أن يصدر لهذا الغرض ما يقتضيه تنفيذه من القرارات واللوائح ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق بتقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفرض رسم أيلولة على التركات

جاء فى نسخة الوقائع المصرية رقم ٩٩٧ بتاريخ يوم الثلاثاء ٢٦ من محرم الحرام سنة ١٢٩٨ — ٢٨ من ديسمبر سنة ١٨٨٠ ما يأتى :

تحت عنوان

تعريفة الرسوم المقررة بالمحاكم الشرعية

البند السادس

رسم مبايعات العقار والأطيان العشورية . وإسقاط منافع الأطيان الخراجية وغير ذلك مما يصح فيه البيع باعتبار ٥ ./. من المشترى ولو حصلت المسامحة من الثمن .

وان كان المبيع موروثا ولم تكن له حجة أيلولة فيؤخذ أيضا من البائع رسم أيلولة باعتبار المائة اثنان ويكتفى بدرجها فى حجة المبايعة بدون تكرارا رسم الكتابة وتحرير السند .

(البند التاسع)

رسم أيلولة العقار والأطيان العشورية والخراجية وان تعددت فيها المناسخات — باعتبار المائة اثنان — بحسب القيمة ولو كان فى العقار إنشاء .

وجاء فى الوقائع المصرية رقم ٩٢٩ الصادرة فى ١٨ من شوال سنة ١٢٩٧ ٢٣ من سبتمبر سنة ١٨٨٠ ما يأتى :

امر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر داخليتنا وموافقة مجلس نظارنا قد أصدرنا أمرنا بما هو آت :

(البند الأول)

قد تقررت رسوم بيت المال من الآن فصاعدا حسب ما سيذكر .

(البند الثانى)

متحصل العوائد باعتبار ٢ ./. على ما هو آت بيانه :

أولا — التركات التى تباع بمعرفة بيت المال عن وارث غائب أو قاصر أو معتوه .

ثانيا — المطلوبات التى تحصل للتركات بمعرفة بيت المال مثل الاستحقاقات التى تكون باقية بجهة استخدام المتوفى المضبوطة (تركة أو مؤخر صداق الزوجة المتوفية المضبوطة تركتها و إيجارات العقارات التى يكون بيت المال متوسطا فى تأخيرها وتحصيلها وكافة ما يتحصل من الديون والمطلوبات للتركات) .

ثالثا — ثمن العقارات التى تباع بواسطة بيت المال أو بواسطة الورثة فى أثناء الضبط .

رابعا — مجموع قيمة التركات التى تضبط عن ورثة بلغ حاضرين وعن قاصر أو معتوه من منقولات وعقارات ويكون تحصيل الرسم بعد ثبوت الوراثة و إقامة الوصى أو القيمة .

خامسا — الديون التى تثبت على التركات بمجرد تصادق الورثة وما يتحصل هذا الرسم من التركة وأما اذا استغرقت الديون المذكورة مجموع التركة فيؤخذ من نفس المداين ما عدا دين الميرى فلا يؤخذ عليه رسم مطلقا .

سادسا — قيمة المنقولات والعقارات والتركات وغيرها التى تقسم صنف عين قسمة مهاياة وتثمين بناء على طلب أولى الشأن فيها .

سابعا — قيمة ما يخص الوارث المشترك مع بيت المال فى العقارات.

ثامنا — الأمانات والرهونات والأشياء التى يدعى بها على التركات المضبوطة أو التى يصير التعريف عنها و يكون تحصيل الرسم من المدعيين اذا أجرت المصلحة تحريات أو تحقيقات عن ذلك لحين ما يتم الثبوت بها أو يحصل التصديق من الورثة .

تاسعا — قيمة ما يظهر للتركة بواسطة إجراءات بيت المال من الأشياء التى يدعى الورثة بأنها حق التركة ولم تكن مندرجة ضمن الحصر .

عاشرا — كافة تعلقات المحجور عليهم بسبب عته أو تبذير .

الحادى عشر — ما يتولاه الورثة بدون واسطة بيت المال مما للتركة المضبوطة به سواء كان عينا أو ايجارا أو ديونا أو نحو ذلك .

البند الثالث

يؤخذ رسم لبيت المال باعتبار المائة واحد على الأنواع الاتى إيضاحها :

أولا — قيمة ما تساويه عقارات التركة التى تضبط لغياب بعض الورثة وكذا المنقولات إذا صار جردها وتأصيلها بحسب طلب الورثة الحاضرين أو تكون التركة لوارث غائب دون غيره و إن لم يصر الجرد أو يكون أعقب ضبط العقارات الإفراج عنها قبل أن يجرى بيت المال إجراءات فيها مثل تأجير وتحصيل مثلا يؤخذ سوى رسم التعيين والانتقال .

ثانيا — قيمة عقارات التركة التى تكون مديونة للميرى فقط و يتعهد الورثة لجهة الطلب بالسداد وكذا منقولاتها إذا صار جردها وتأصيلها فان لم يكن للتركة عقارات أو لم يصر جردها وتأصيل منقولاتها فيؤخذ رسم التعيين وتقديم الدعوى فقط .

ثالثا — التركات التى يصير حصرها وتسجيلها ويحصل بشأنها تحريات او يتوسط بيت المال فى إحالة ثبوتها إذا كان قبل صدور الحكم عنها بطلب أولى الشأن فيها استلام سنداتها .

(البند الرابع)

يؤخذ رسم التعيين والانتقال فقط على التركات التى يتوسط بيت المال فى ضبطها لأجل جردها وتقسيمها على حسب طلب الورثة البلغ الحاضرين إذا حصل الإخراج عنها قبل إجراء ذلك بناء على تراضى الورثة مع بعضهم .

(البند الخامس)

رسم التعيين والانتقال وتقديم الدعوى المذكور عنه فى البنود السالفة هو خمسة وسبعون قرشا .

(البند السادس)

التركات التى لا تزيد قيمتها عن مائة قرش لا يؤخذ عليها أى رسم وما زاد عن المائة لغاية الخمسمائة قرش يؤخذ عليه نصف رسم وما زاد عن ذلك يؤخذ عليه الرسم كاملا .

(البند السابع)

على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ٦

صدر بسراى عابدين فى ١٥ شوال سنة ١٢٩٧ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٨٠

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(الامضاء) رياض (الامضاء) محمد توفيق

وجاء فى الوقائع المصرية رقم ١١٩ الصادرة فى ١٣ من ربيع الأول سنة ١٣٠٨ — ١٧ من أكتوبر سنة ١٨٩٠ ما يأتى :

أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

يلغى ديوان عموم بيت المال ابتداء من أول يناير سنة ١٨٩١

(المادة الثانية)

ينظم ويرتب بكل محافظة وبكل مديرية قلم يعنون ببيت المال ويكون تحت ادارة ومسئولية المحافظ أو المدير أو وكلائهما مباشرة .

(المادة الثالثة)

تقوم هذه الأقلام باداء الوظائف والأعمال المتعلقة ببيت المال تطبيقا للاحكام المدونة بالأوامر واللوائح والقرارات الجارى العمل بها الآن .

(المادة الرابعة)

على كل محافظ أو مدير أن يقدم لنظارة الداخلية ميزانية سنوية عن ايرادات ومصروفات القلم التابع له و بعد الاقرار على هذه الموازين من النظارة المشار اليها يرسل مجموع عنها لنظارة المالية .

(المادة الخامسة)

ايرادات ومصروفات أقلام بيت المال تستمر خارجة عن ايرادات ومصروفات الحكومة .

(المادة السادسة)

يقدم كل محافظ أو مدير لنظارة المالية حسابا شهريا عن ايرادات ومصروفات القلم التابع له مصحوبا بمستندات الصرف لأجل المراجعة .

(المادة السابعة)

ما يزيد فى ايرادات أقلام بيت المال عن مصروفاتها يجرى حصره فى نظارة المالية فى حساب مخصوص .

(المادة الثامنة)

ما يؤول لبيت المال بالوجه الشرعى من أملاك وعقارات المتوفين يجرى إحالته على نظارة المالية لتأجيره أو بيعه كما هو جار فى حق أملاك الميرى وما ينتج منه يضم على ايرادات بيت المال .

(المادة التاسعة)

كل ما يتعلق بترتيب وادارة بيت المال يكون من خصائص نظارة الداخلية وما يتعلق بأعمالها الحسابية يكون بالموافقة لتعليمات نظارة المالية.

(المادة العاشرة)

على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ٦

صدر بسراى رأس التين فى ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٠٨ (٢٦ أكتوبر سنة ١٨٩٠)

محمد توفيق

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية والمالية
رياض

وجاء فى الوقائع المصرية رقم ٦٩ الصادر فى ٤ من ذى القعدة سنة ١٣٠٧ (٢١ من يونيه سنة ١٨٨٩) ما يأتى :

امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على تعريفة رسوم المحاكم الشرعية الصادر عليها أمرنا بتاريخ ٩ رجب سنة ١٢٩٧ (١٧ يونيه سنة ١٨٨٠) وعلى قرار مجلس النظار بتاريخ ١٩ شعبان سنة ١٢٩٧ (٢٧ يوليه سنة ١٨٨٠) و بناء على ما عرضه علينا مجلس النظار أمرنا بما هو آت :

(المادة الاولى)

تسمح الحكومة بمعافاة ورثة المتوفين من أرباب الأطيان الخراجية والعشورية من رسم أيلولة وضع اليد ومن رسوم أيلولة الارث وان تعددت فيها المناسبات ومن رسوم القسمة سواء وقعت عن تلك الأطيان المقابلة أو لم توقع ويؤخذ فقط رسما الكتابة بالمضبطة وتحرير الحجج حسب المقرر بلائحة رسوم المحاكم الشرعية بحيث لا يتجاوزان ستين قرشا .

(المادة الثانية)

تسمح الحكومة أيضا باعطاء حجج شرعية الى المستحقين فى أطيان ذوى العائلات بمقدار استحقاق كل منهم فيها بحسب ما يخصه مما هو مكلف باسم أحد العائلة و بمعافاتهم من دفع الرسوم المستحقة على الأيلولة والقسمة أما رسم الكتابة بالمضبطة ورسم تحرير الحجة فهو حسب المذكور بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

المعافاة من الرسوم المرقومة تكون لمدة سنتين تبتدئ بعد ثلاثين يومامن تاريخ نشر أمرنا هذا .

(المادة الرابعة)

لا تشمل هذه المعافاة الأملاك المبنية أو الأرض المعدة للبناء .

(المادة الخامسة)

الورثة واضعو اليد على أطيان اشتراها مورثهم بعد سنة ١٨٧٩ بدون عقد رسمى لا يعافون من رسم الأيلولة والقسمة الا اذا دفعوا رسم البيع الذى حصل لمورثهم المذكور بواقع المائة خمسة .

(المادة السادسة)

على من يطلب حجة باستحقاقه فى الأطيان سواء أكانت بالارث أو بوضع اليد أو بالتصادق من ذوى العائلات أن يقدم طلبا بذلك فى أثناء مدة المعافاة بالكيفية التى يقررها ناظر الحقانية فى اللائحة المذكور عنها بالمادة الثانية عشر من أمرنا هذا .

(المادة السابعة)

يحفظ هذا الطلب الحق لمقدمه فى وقته فى استحصاله على الحجة مجانا ومن يتأخر عن تقديم طلبه فى المدة الممنوحة من الحكومة لا يكون له هذا الحق .

(المادة الثامنة)

من يتأخر عن الطلب أثناء مدة المعافاة ويريد بعد ذلك استحصاله على حجة باستحقاقه يتحصل منه فى السنة الأولى رسم الأيلولة باعتبار ٣ ./. وفى الثانية يتحصل الرسم المذكور باعتبار ٤ ./. وفى الثالثة وما بعدها يتحصل باعتبار ٦ ./. وذلك خلاف رسم القسمة ورسمى الكتابة والتحرير حسب المقرر بلائحة رسم المحاكم الشرعية .

(المادة التاسعة)

يؤخذ الرسم من ورثة من يتوفى بعد مدة المعافاة المحكى عنها ٢ ./. اذا كان الطلب تقدم فى مدة سنة من تاريخ الوفاة فاذا تأخر للسنة الثانية يكون ٤ ./. وفى الثالثة وما بعدها ٦ ./. وذلك خلاف رسم القسمة ورسمى الكتابة والتحرير حسب اللائحة .

(المادة العاشرة)

الحجج التى تعطى مجانا فى المدة الممنوحة بمقتضى المادة الثانية من أمرنا هذا تكون مطبوعة بكيفية موافقة الموضوع كل مادة وثمنها ثلاثة قروش فقط.

(المادة الحادية عشرة)

المبايعات التى توقعت فى السابق أمام المحاكم المختلطة أو التى تتوقع أمامها فى مدة المعافاة من ورثة المتوفين أو من أرباب الحقوق فى أطيان العائلات وليس لهم حجج بما باعوه ويكون محققا للادارة استحقاقهم لذلك يصير نقل تكليفها بأسماء المشترين بدون دفع رسمى الأيلولة والقسمة .

(المادة الثانية عشرة)

تعمل لائحة بمعرفة ناظر الحقانية لتسهيل انتظام سير الأعمال فى تحرير الحجج المذكورة .

(المادة الثالثة عشرة)

على ناظرى المالية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراى رأس التين فى ٢٩ شوّال سنة ١٣٥٧ (١٧ يونيه سنة ١٨٨٩)

محمد توفيق

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر المالية
(رياض)

ناظر الحقانية
(فخرى)

وزارة المالية

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

بشأن

١ – مشروع مرسوم بمشروع قانون بفرض ضريبة على ايرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .

٢ – مشروع مرسوم بمشروع قانون بتقرير رسم دمغة .

٣ – « « « « بفرض رسم أيلولة على التركات

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

١ — كان لزاما على الحكومة منذ أن ألغيت الامتيازات الأجنبية واستردت مصر حقها الطبيعي في التشريع المالي أن تعيد النظر في نظامها المالي لسببين رئيسيين : أولهما وجوب العمل على تدبير موارد جديدة للدولة تمكن بها من مواجهة ما عليها من أعباء مالية ضخمة للدفاع عن كيانها وكرامتها وللقيام بما تتطلبه نهضتها من إنماء جميع مرافقها على أكمل وجه ، وثانيهما وجوب العمل على حسن توزيع الأعباء العامة بحيث يتحمل كل فرد من المصريين والمقيمين في مصر نصيبه العادل من تلك الأعباء .

والواقع أن النظام الذي كانت تجرى عليه مصر في وضع ميزانيتها وفي تدبير مواردها كان نظاما جائرا لا يسوى في المعاملة بين أصحاب الثروة العقارية وأصحاب الثروة المنقولة . كما أن مصر كانت مضطرة على خلاف الوضع المقرر بالنسبة لميزانيات الدول الأخرى أن تبدأ دائما بتقرير إيراداتها لكي تقيس مصروفاتها على هذه الإيرادات . مع أن القاعدة السليمة تقضي بالبدء بتقدير حاجات الدولة وربط مصروفاتها بمراعاة مقدرتها واحتمالاتها ثم تقدير الإيرادات بما يفي تلك المصروفات .

٢ — واعتقادي أن المشروعات الثلاثة التي أقرتها لجنة الضرائب التي كانت مؤلفة برياسة حضرة حبيب المصري بك كفيلة بتحقيق الغاية المنشودة من إصلاح النظام المالي القائم واكتساب ميزانية الدولة ما هي في حاجة إليه من المرونة كما أنه يرجى منها أن تؤدي الى تدبير مورد عظيم من موارد الإيرادات للدولة .

وقد سبق أن طبعت هذه المشروعات في مجموعة وزعت على كل الصحف والأوساط المالية لكي تتسنى للجمهور الفرصة الكافية لدراستها وإبداء ما يعن له من الملاحظات بشأنها . كما أن المجلس الاقتصادي قد دعى الى دراستها فألف من أعضائه لجنة فرعية لهذا الغرض ضمت نخبة من أكبر رجال المال والإخصائيين والاقتصاديين من مصريين وأجانب . وضم إلى اللجنة حضرة حبيب المصري بك . فعقدت اللجنة جلسات عديدة وعنيت أشد العناية بتمحيص تلك المشروعات تمحيصا كاملا وافيا، وانتهى بها الأمر الى إقرارها بعد إدخال بعض التعديلات النافعة عليها . ورفعت تقريرها بذلك إلى المجلس الاقتصادي ولم يفتها في هذا التقرير أن توجه عبارات التقدير والثناء لما بدا في المشروعات من روح الاعتدال والحكمة .

وأقر المجلس الاقتصادي بكامل هيئته وجهة نظر لجنته الفرعية .

٣ — وتلقاء هذا ، ولضرورة انجاز هذا الإصلاح الذي تتطلع اليه البلاد من زمن مديد ولم يكن يحول دون تحقيقه إلا ما يغل يد الحكومة المصرية من قيود الامتيازات — يتشرف وزير المالية بأن يرفع المشروعات الثلاثة المشار إليها إلى مجلس الوزراء راجيا التكرم باستصدار المرسوم الملكي بتقديمها الى البرلمان للنظر فيها .

٤ — والمشروعات الثلاثة المشار اليها آنفا هي :

(أ) مشروع قانون بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية ، وعلى كسب العمل .

(ب) مشروع قانون بفرض رسوم الدمغة .

(ج) مشروع قانون بفرض رسم أيلولة على التركات .

٥ — والواقع أن المشروع الأول هو مشروع الإصلاح المالي . أما المشروعان الآخران فالغرض الرئيسي منهما توفير المال للدولة .

هذا ، و إننى مورد فيما يلى بعض البيانات والإيضاحات عن كل من تلك المشروعات :

١ — مشروع القانون الخاص

بفرض ضريبة على رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .

٦ — هذا المشروع هو الذى يتضمن كما قدمنا إصلاح نظام الضرائب فى مصر .

فقد كان أكبر انتقاد يوجه إلى نظامنا المالى القائم اليوم هو أنه فى حين أن أصحاب الثروة العقارية يدفعون الضرائب عن أطيانهم وأملاكهم فان أصحاب الثروة المنقولة معفون من القيام بهذا الواجب . وليس فى هذا شىء من العدل ولا من حسن توزيع الأعباء العامة .

ولا شك فى أن أمثل نظام مالى يكفل للناس جميعا المساواة العادلة فى الضرائب هو ذلك النظام الذى يقضى بان يدفع كل إنسان ضريبة واحدة على صافى ايراده الإجمالى جميعا على اختلاف مصادره وبحيث يعفى منه الجزء الذى يعدّ حدّ الكفاف لدى الطبقات الفقيرة، وبحيث تجعل الضريبة تصاعدية تزيد كلما زاد الإيراد ، إذ لا شك فى أن الرجل الذى لايتجاوز إيراده مائة أو أكثر قليلا من الجنيهات تكون الضريبة أشد وطأة عليه من صاحب الآلاف لأن أولهما يؤدّيها من ضروريات معيشته ، والثانى يؤدّيها من كمالياتها . ولكن مثل هذا النظام لايستطاع بلوغه إلا فى بلاد نضجت نظمها الاقتصادية والاجتماعية نضوجا تاما ، بل أنه فيما سوى بعض الدول القليلة لم تستطع البلاد الأخرى أن تأخذ به مع بلوغ الحضارة فيها أرفع مستوى . ولهذا عنى رجال الاقتصاد والقانون على الأخذ بأقرب الوسائل الأخرى تحقيقا للعدالة بين المموّلين .

والمتفق عليه الآن فى كل البلاد هو أنه لا يجوز اعفاء أى نوع من أنواع الايراد من حكم الضريبة إلا لضرورة اقتصادية ملحة . وهم يقسمون ايرادات الثروة المنقولة إلى ثلاثة أقسام :

(١) الايرادات الناتجة من رأس المال كأرباح الأسهم والسندات وفوائد تشغيل النقود ، (٢) الايرادات الناتجة من العمل، أى الماهيات والأجور وما فى حكمها كالمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحياة وايراد المهن الحرة (٣) الايرادات الناتجة من كسب العمل وكسب المال معا كالأرباح التجارية والصناعية .

وليس معنى وجوب فرض الضريبة على جميع الايرادات أن تعامل كلها بالتساوى من حيث سعر الضريبة المفروضة عليها . فقد جرى العمل على التفريق بينها فى المعاملة وعلى أن تكون الضريبة على الايراد الناتج من رأس المال أعلى من الضريبة على الايراد الناتج من العمل . لأن معين الايراد الأول ثابت وفى امكان صاحبه أن ينفق الايراد من غير أن ينفد الأصل. أما المعين الثانى فهو عرضة للنضوب ، بل هو لا بد ناضب يوما من الأيام إما لمرض أو شيخوخة أو عاهة أو موت .

أما الايراد المزدوج المصدر، أى الناتج من كسب العمل وكسب المال معا فانه يعامل بين بين . والتفريق فى المعاملة يكون اما بتقرير سعر مختلف للضريبة بالنسبة الى كل من هذه الايرادات . وإما بتقرير وجوه للاعفاء بالنسبة للبعض دون البعض الآخر، وإما بالجمع بين الطريقتين . كما أن لكل بلاد ظروفها الخاصة فقد تقرر اعفاء نوع من هذه الأنواع من الضريبة أو تخفيفها بصفة دائمة أو مؤقتة بقصد استجلاب رؤوس الأموال من الخارج أو بقصد منع رؤوس الأموال من التسرب من البلاد أو لغير ذلك من الأسباب .

٧ — وقد أخذ المشروع المعروض الآن بهذا التقسيم ففرض الضريبة على ايرادات الثروة المنقولة على اختلاف أنواعها وهى :

٨ — الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة تشمل هذه الضريبة : —

(أ) إيرادات القيم المنقولة أى أرباح وفوائد الأسهم والسندات ويلحق بها ما توزعه الشركات المساهمة من أرباحها على أعضاء مجالس الادارة مع استثناء ما يستولى عليه الأعضاء المنتدبون والمديرون مقابل عملهم الادارى وذلك بقيود معينة .

ويلاحظ أن الضريبة تحصل بطريق " الحجز فى المنبع " أى أن الشركة هى التى تحجزها من صاحب السهم أو السند وتدفعها إلى الخزانة مباشرة . ويلاحظ كذلك أن الضريبة " عينية " أى أنها تحصل حتما بغض النظر عما إذا كان مالك السهم قد اشتراه من حرّ ماله أو اشتراه بالدين. فإن مالك السهم هو فى نظر القانون ومن الناحية الاقتصادية كذلك كمالك الفدان سواء بسواء . فكما أن الضريبة العقارية تستحق على الفدان حتما بصرف النظر عن حالة مالكه كذلك تستحق الضريبة على إيراد السهم والسند . وليس فى المشروع غير استثنائين اثنين لهذه القاعدة أحدهما خاص بالشركات المساهمة المصرية التى تشترك فى تأسيس شركة مساهمة أخرى بأكثر من نصف رأس المال والثانى خاص بايراد القيم المالية الأجنبية التى تضطر الشركات المصرية المشتغلة فى الخارج إلى إيداعها فى البلاد التى تشتغل بها . وهذا الاستثناء الأخير لا يعد فى الحقيقة خروجا عن قاعدة " عينية الضريبة " بل هو خروج عن قاعدة " شخصية القانون . "

(ب) إيرادات تشغيل النقود أى فوائد الديون والودائع :

كان المشروع الأصلى يقضى بربط الضريبة على مجموع الفوائد بغض النظر عما يتحمله الدائن من الأعباء فى سبيل الحصول عليها . ولكن لدى اعادة النظر فى هذا الموضوع باللجنة الفرعية للمجلس الاقتصادى رئى أن الأخذ بهذا المبدأ سيلحق ضررا كبيرا بالنظام المصرفى فى مصر، إذ قد تستغرق الضريبة معظم أرباح البنوك أو كلها . وذلك لأن البنك لا يمنح القروض مما يملكه من الأموال فحسب، بل فى هو الواقع وعلى وجه التغليب تاجر "اعتماد" فهو يشترى الاعتماد بثمن معين ويبيعه بثمن آخر وربحه انما يأتى من الفرق بين الثمنين إذ هو يتلقى الودائع من الجمهور أو يصدر سندات بما يحتاج إليه من الأموال ويدفع فوائد الودائع أو السندات — والحكومة تأخذ الضريبة عليها — ويصرف مبالغ طائلة فى سبيل تنظيم إدارته ومكاتبه . فربحه هو عبارة عن الفرق بين الفوائد التى يحصل عليها على ما يمنحه من السلفيات وبين ما يتحمله من الأعباء والمصاريف السالف ذكرها . ومن الحق أن تحسب الضريبة على هذا الربح لا على مجموع الفوائد .

وقد أخذ المجلس الاقتصادى بهذا الرأى الصائب واقتبس لهذه الغاية نصا واردا فى التشريع البلجيكى فأضيف الى المشروع حكم يعفى من الضريبة فوائد الديون والودائع المتصلة بمباشرة المهنة ما دامت تلك الفوائد داخلة فى حساب المنشآت المنتفعة بها الكائنة فى مصر والخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

ويلاحظ أن هذا النص لا تستفيد منه البنوك وحدها، بل تستفيد منه كل المنشآت المشتغلة بالتسليف، وتستفيد منه كذلك منشآت غير مشتغلة بالتسليف كمهنة لها . فاذا كانت إحدى المنشآت تشتغل بالصناعة مثلا وكانت مباشرة أعمالها تقضى عليها عادة وبحكم العرف الجارى أن تموّل الزارعين الذين يوردون اليها محاصيلهم لمباشرة صناعتها بإقراضهم ما هم فى حاجة اليه من المال لتمكينهم من توريد ما تعهدوا به لها من تلك المحاصيل، فلاشك فى أن التسليف فى هذه الحالة يعد متصلا بمباشرة المهنة ويسرى عليه النص الجديد .

وهذا التعديل هو أهم تعديل أدخله المجلس الاقتصادى على المشروع .

(ج) سعر الضريبة :

هذا وقد جعل سعر الضريبة ١٠ ٪ ولكن رئى الاكتفاء بتحصيل ٥ ٪ فى بادئ الأمر ثم زيادته بالتدريج حتى يصل الى ١٠ ٪ ولا شك فى أن سعر ١٠ ٪ لا يعد سعرا مرتفعا، ومع هذا فقد رئى أن الحكمة تقتضى التزام مزيد الحذر لا سيما فى الابتداء اذ نحن أمام حالة جديدة لم نجربها بعد ولا نستطيع أن نتعرف أثرها تماما الا بعد التطبيق . ولا يجب أن يغيب عن البال أن الأوراق المالية عامة كانت معفاة من كل ضريبة الى اليوم وكان هذا الإعفاء سببا فى توارد رءوس الأموال الى مصر واليه يرجع كثير مما أصابته من الرخاء فى الماضى، فلا بد اذن من التدرج فى فرض الضريبة منعا لكل رجة أو تقلقل فى الأسواق المالية . واعتقادنا أن الطريقة التى أخذ بها المشروع كفيلة بتحقيق هذا الغرض .

على أنه ينبغى الا يفوتنا أن الحد الذى قرره المشروع نهاية لسعر الضريبة لايقيد سلطة الشارع فله فى أى حين أن يتجاوزه وانما هو قيد يحد من سلطة الحكومة وحدها وان كان الرجاء شديدا فى ألا يتجاوز ذلك الحد طيلة المدة التى أشير اليها فى المشروع .

(د) مدى تطبيق الضريبة :

وقد جمع المشروع فيما يتعلق بمدى تطبيق الضريبة بين مبدأ "مكانية القانون" ومبدأ "شخصية القانون" فالضريبة تسرى على الشركات المصرية والأجنبية التى تعمل فى مصر وعلى فوائد الديون المستثمرة فى مصر ولو كانت مملوكة لأجانب مقيمين فى الخارج . كما تسرى أيضا على كل مايملكه المصريون أو الأجانب المتوطنون أو المقيمون فى مصر من أوراق أجنبية وعلى مايستثمرونه من أموالهم فى الخارج .

٩ — الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية :

(ا) تسرى الضريبة على أرباح المهن والمنشآت التجارية والصناعية عامة بغير أى استثناء الا ما نص عليه القانون .

ولكن الضريبة لا تحسب هنا الا على صافى الربح وذلك لأن الضريبة ليست مفروضة على مال معين ثابت ، بل هى مفروضة على ما "يربحه" الشخص أو المنشأة ، والربح لا يعد ربحا الا بعد خصم جميع الأعباء والتكاليف .

(ب) مكانية القانون .

ولا يعوّل فى استحقاق هذه الضريبة إلا على مبدأ "مكانية القانون" فالضريبة لا تتناول إلا المنشآت المشتغلة فى مصر . فاذا كان لمصرى أو لأجنبى متوطن فى مصر منشأة مستقلة تعمل فى الخارج فانها لا تخضع لحكم الضريبة .

(ج) سعر الضريبة :

أما من جهة سعر الضريبة فقد جعله المشروع مساويا للسعر المفروض على ايراد رءوس الأموال المنقولة أى ١٠ ٪ مع البدء بتحصيل ٥ ٪ منها تزاد بالتدريج الى ١٠ ٪ ولكن المشروع قرر أن يعفى من الضريبة كل شخص لا يتجاوز صافى ربحه مائة جنيه فى السنة . ومع أن نصاب الإعفاء قد يكون كبيرا وسيترتب عليه أن يخرج من حكم الضريبة كل صغار أصحاب المنشآت التجارية والصناعية ، بل وعدد لا يستهان به من أوساطهم ، الا اننى مع هذا أرى أن هذا الاعفاء فى محله لا سيما فى بادئ الأمر .

(د) تحديد الأرباح :

أما تحديد الأرباح التى تربط عليها الضريبة فيكون بالنسبة لمن لديهم حسابات منتظمة على أساس ما يقدمونه من البيانات والمستندات . أما بالنسبة لمن لا تكون لديهم حسابات أو من تكون لديهم حسابات لا تقنع بها المصلحة فيكون ربط الضريبة بطريق التقدير . وقد كفل المشروع للممول جميع الضمانات الإدارية والقضائية التى تصون مصلحته وتحميه من كل جور ، وستؤدى هذه الطريقة إلى حمل التجار على تنظيم حساباتهم على توالى الزمن ، وهذا التنظيم هو فى ذاته عنصر من أعظم العناصر أثرا فى ترقية التجارة .

١٠ — ضريبة الأرباح الزراعية :

وقد جرى العمل فى كل البلاد على أن تتناول الضريبة الأرباح الزراعية كما تتناول الأرباح التجارية والصناعية .

والواقع أن آلافا ، بل ملايين من الناس — لا سيما فى البلاد الزراعية — يشتغلون بالزراعة كمهنة لهم ويحصلون منها على ربح سواء أكان الربح كثيرا أم قليلا ، وذلك باستئجار الأطيان وزراعتها بأنفسهم أو تأجيرها من باطنهم ، فاذا كان المالك يزرع كل أو بعض أرضه بنفسه فانه يكون جامعا بين صفة المالك وصفة الزارع ويكون حكمه فيما يتعلق بالصفة الثانية حكم سائر المزارعين .

ولما كانت القاعدة العامة أن تخضع جميع أنواع الإيرادات للضريبة لم تر البلاد الأخرى محلا لإعفاء الأرباح الزراعية من حكم الضرائب ، ولكنهم فرضوا عليها سعرا يقل عن سعر الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

على أن لجنة الضرائب بعد أن بحثت هذا الموضوع رأت أن الظروف الخاصة بمصر لاتبرر فرض مثل هذه الضريبة وقررت بنص صريح فى المشروع اعفاء المنشآت الزراعية من كل ضريبة — إلا إذا كانت هذه المنشآت متخذة شكل الشركات المساهمة ، وذلك لأن الشركات المساهمة تخضع بحكم تكوينها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . وأسباب هذا الاعفاء عديدة أهمها ما تقابل به من التبرم فى الأوساط الزراعية المصرية وأنها إذا أخذ بها لا تسرى إلا على طبقة كبار المستأجرين — إذ لا مناص من إعفاء المائة جنيه الأولى من الربح — وهؤلاء يسهل عليهم التخلص منها باشتراك غيرهم معهم فى الاستئجار اشتراكا صوريا أو حقيقيا . أما بالنسبة للمالكين الذين يزرعون أطيانهم لحسابهم الخاص — وهم من أولى الفئات بالعطف والتشجيع فان إلزامهم بدفع ضريبة على الربح الزراعى فوق الضريبة العقارية التى يؤدونها على أطيانهم فيه من معنى الإرهاق ما لا يتفق ومصلحة البلاد .

١١ — ضريبة الإيراد الإجمالى :

وقد أشرنا فيما تقدم إلى أن بعض البلاد ، وأخصها انجلترا ، تسير على نظام ضريبة الدخل العام . فهى ، بعد أن تتقاضى من الممول ما يستحق من الضريبة على مختلف إيراداته ، تعود فتحاسبه على مجموع إيراده كله وتخصم له ما سبق له تأديته من الضرائب المختلفة . أما فى البلاد الأخرى فقد أنشأوا ضريبة على الإيراد الإجمالى تجبى إلى جانب الضرائب الأخرى وبالإضافة اليها . وليس الغرض من فرض ضريبة الإيراد الإجمالى الرغبة فى تدبير موارد للدولة فحسب ، وإن كان هذا الغرض هو أهم الأغراض — ولكنه يرمى كذلك إلى تحقيق شىء من العدالة بين المموّلين ، فان الضرائب المباشرة الأخرى هى على الغالب ضرائب نسبية تسرى على الإيراد بصرف النظر عن حالة صاحبه من جهة الغنى أو الفقر ومن جهة كثرة ما عليه من الأعباء أو قلته .

أما ضريبة الإيراد الإجمالى فان هذه الاعتبارات تراعى فيها فيعفى منها كل من لايتجاوز صافى إيرادهم مقدارا معينا ، حد الكفاف الذى يختلف باختلاف البلدان وهو فى انجلترا مثلا ١٠٠ جنيه للأعزب و١٨٠ جنيها للمتزوج ، ثم تفرض بنسبة تصاعدية تزيد كلما زاد الإيراد . وبذلك يتحقق شىء من العدالة بين الغنى والفقير .

على أن المشروع لم ير الأخذ بضريبة الإيراد الإجمالى لأنه لما كانت هذه الضريبة إنما تجبى بالإضافة إلى الضرائب الأخرى فقد رأت لجنة الضرائب أن حالة البلاد الاقتصادية لاتحتملها وأن الحاجة لاتدعو إليها .

١٢ — التدابير المتخذة لمنع تعدد الضرائب :

وقد عنى المشروع أكبر العناية بمنع تعدد الضرائب ، والمقصود هنا بطبيعة الحال التعدد الذى ينشأ عن تطبيق القانون المصرى وحده ، أما التعدد الناشئ من تطبيق التشريعات المالية فى بلاد مختلفة على مال واحد فانما تكون معالجته من طريق ابرام اتفاقات دولية بين البلاد التى يعنيها الأمر .

ومن البدهى أن اجتناب تعدد الضرائب اجتنابا مطلقا لا سبيل اليه ، فان الممول الذى يكون لديه أسهم مودعة فى بنك وهو يدفع الضريبة عن أرباحها اذا لم يقبض هذه الأرباح ، بل كلف البنك مثلا بأن يشترى له بها أسهما جديدة يكون ملزما بأن يدفع الضريبة على أرباح الأسهم الجديدة ولا يستطيع التخلص من هذا الالتزام باثبات مصدر الشراء ولا أثر هنا لتعدد الضرائب بالمعنى القانونى لأن كل ايراد يدخر ويستثمر يفقد بمجرد استثماره صفة "الإيراد" ويستحيل الى "رأس مال" .

أما التدابير التى اتخذها المشروع لاجتناب تعدد الضرائب فهى :

(١) أن يستبعد من أرباح المنشآت الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الإيرادات الناتجة مما تملكه من العقارات وكذلك الإيرادات الناتجة مما تملكه من رؤوس الأموال المنقولة (بعد تنزيل ١٠ ٪ من قيمة الإيرادات المذكورة باعتباره نصيبها فى مصاريف المنشأة) .

(٢) أن يكون للشركات المساهمة الحق فى تخفيض على الضريبة المستحقة على أرباحها يعادل مجموع الضرائب المسددة فعلا على المبالغ الموزعة من أرباحها . وهذا الحكم لا يكاد يوجد له مثيل فى أى بلد آخر لأن المسلم به أن تتقاضى الحكومة الضريبة على أرباح الشركات باعتبارها شخصيات معنوية قائمة بذاتها ومستقلة عن أشخاص المساهمين. وأن تتقاضى بعد ذلك الضريبة مرة أخرى من المساهمين على ما يوزع عليهم من الأرباح .

١٣ — ومع أن النصوص المتقدمة وصلت إلى أبعد مدى مستطاع فى تجنب تعدد الضرائب ولكن لا نزاع أن هذا التعدد يظل قائما فى أحوال كثيرة . فإن الشركات المساهمة التى يدخل فى ممتلكاتها رؤوس أموال منقولة أو عقارات مع أن القانون يخرج من أرباحها عند ربط الضريبة عليها الإيرادات التى تأتى من ممتلكاتها المشار إليها على ما ذكر آنفا فان الأرباح التى توزعها بعد ذلك على مساهميها يدخل ضمنها جزءآت من إيرادات تلك الممتلكات أى من إيرادات سبق تأدية الضريبة عليها ومع ذلك يقتضى القانون الضريبة كاملة من المساهمين .

بل قد يحدث أن يكون الربح الموزع على المساهمين آتيا كله من ايرادات سبق تحصيل الضريبة عنها وهذا ما يحدث فى حالتين : (١) الحالة الأولى بالنسبة للشركات التى تؤلف بقصد استثمار أموالها فى شراء أسهم وسندات شركات أخرى أو فى شراء أوراق مالية عامة من غير أن يكون لها أى غرض آخر ، (٢) الحالة الثانية بالنسبة للشركات العقارية التى تحصر كل موجوداتها فى أطيان أو أملاك .

ومن الواضح أنه فى هاتين الحالتين لا تدفع الشركات شيئا من الضريبة على أرباحها بحكم النص الذى يقضى بأن تستبعد من تلك الأرباح ايرادات الممتلكات الخاضعة للضريبة . ولكن متى وزعت الشركة كل الأرباح المذكورة أو بعضها على مساهميها وجب أن يؤدى المساهمون الضريبة كاملة على ما يستولون عليه من الربح . وقد اعترض بعضهم على ذلك فيما يتعلق بالشركات العقارية لا سيما بالنسبة للشركات التى تقتصر على الاستثمار الزراعى ولكن المجلس الاقتصادى لم ير محلا للأخذ بهذا الاعتراض لأن الشخص الذى يوظف أمواله فى شراء أسهم الشركات الزراعية لا يمكن أن يعد مستثمرا زراعيا . وإنما حكمه حكم أى شخص آخر يوظف أمواله فى شراء أسهم أية شركة سواء أكانت زراعية أم تجارية أم صناعية .

الضريبة على كسب العمل

١٤ — المرتبات والأجور وما فى حكمها وايرادات المهن الحرة :

(ا) الضريبة على المرتبات والأجور وما فى حكمها :

يقضى المشروع بفرض الضريبة على المرتبات والأجور عامة وما فى حكمها كالمعاشات والمرتبات المقررة مدى الحياة .

وتتناول الضريبة أولا : جميع المرتبات والأجور والمعاشات التى تدفع من خزينة الدولة أو المصالح العامة سواء أكان أصحابها من المصريين أم من الأجانب وسواء أكانوا مقيمين بمصر أم بالخارج ولا يستثنى من ذلك الا ما قد تقضى به الاتفاقات السياسية . وتتناول ثانيا — ما تدفعه الشركات أو الأفراد الى أى شخص مقيم فى مصر أو الى أى شخص مقيم فى الخارج عن خدمات أديت فى مصر . وبذلك يخرج من حكم الضريبة ما تدفعه الحكومات أو الهيئات العامة الأجنبية الى أشخاص مقيمين بمصر عن خدمات تؤدى فيها .

ولا حاجة إلى القول بأن هذه الضريبة ليست قاصرة على موظفى الحكومة ومستخدميها بل هى عامة تتناول كل ذوى المرتبات والأجور والمعاشات ، يستوى فى ذلك الموظفون والمستخدمون وذوو الأجور لدى الهيئات العامة أو الهيئات الخاصة ولدى الأفراد .

(ب) سعر الضريبة :

وقد جعلت هذه الضريبة تصاعدية وأعفى منها أصحاب المرتبات والمعاشات التى لا تجاوز ستين جنيها مصريا سنويا باعتباره حدا للكفاف . ثم جعلت بنسبة ١ ٪ لغاية ١٢٠ جنيها ثم ٢ ٪ لغاية ٣٠٠ جنيه ثم ٣ ٪ فيما زاد على ٣٠٠ جنيه . وهذه النسبة هى التى سبق للمجلس الاقتصادى إقرارها عند النظر فى مشروع الدمغة القديم . وقد رؤى استبقاؤها حفظا للتوازن بين سعر الضريبة المقترحة فى الوقت الحاضر على إيرادات رؤوس الأموال وسعر الضريبة على كسب العمل .

أما فيما يتعلق بأجور العمال والمستخدمين باليومية فقد رؤى تسهيلا للعمل أن يشمل الاعفاء الأجور التى لا تتجاوز ٢٠ قرشا فى اليوم وفرض الضريبة بسعر ١ ٪ على ما زاد على ٢٠ قرشا لغاية ٥٠ قرشا فى اليوم وبسعر ٢ ٪ على ما زاد على ٥٠ قرشا فى اليوم .

(ج) الضريبة على المهن الحرة :

أما فيما يتعلق بايرادات المهن الحرة فقد رأى واضعو المشروع أن يكون فرضها فى الوقت الحاضر على المظاهر الخارجية وذلك بأن تكون بنسبة ١٠ ٪ من متوسط القيمة الايجارية للمكتب والمسكن وهم يعترفون فى صراحة أن هذا الأساس أساس غير صحيح وهو البقية الوحيدة الباقية من نظام "الباطنطا" العليل الذى عدلت عنه جميع البلدان لفساد أساسه. ولكنها لا ترى محيصا من الأخذ به فى الظروف الحاضرة مع ابداء الأمل فى أن يعدل عن هذا الأساس بعد قليل الى نظام ربط الضريبة على الايراد الفعلى .

وقد قرر المشروع طائفة من الأحكام لمصلحة أصحاب المهن الحرة فأعفى من الضريبة كل البادئين فى العمل لمدة ثلاث سنوات لما يعترض بدء العمل من الصعاب . كما أعفى منها من يتجاوزون سن الستين .

(د) ما هى المهن الحرة التى يسرى عليها حكم الضريبة :

وقد عين المشروع بطريق الحصر المهن الحرة التى تسرى عليها هذه الضريبة وهى "مهنة المحامى والطبيب والمهندس والمعمارى والحاسب والخبير" ويلاحظ أن عدم ورود مهنة من المهن فى هذا البيان لا يعفى أرباح المهنة من الضريبة بل هو يجعلها خاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . لأن المشروع قرر سريان ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على كل مهنة أو منشأة لا تكون خاضعة لضريبة أخرى معينة .

ولما كان هذا الحكم من شأنه أن يلحق الضرر ببعض أصحاب المهن التى لم ينص عليها المشروع وذلك باخضاعها لضريبة أعلى من الضريبة التى يجب أن يلتزموا بها فقد أجاز المشروع لوزير المالية أن يضيف بقرار منه الى عداد المهن المتقدم بيانها أية مهنة غير تجارية .

١٥ — خلاصة النظام :

تلك هى خلاصة النظام المقترح وهو يشبه فى مجموعه لا فى تفاصيله النظام المعمول به فى إيطاليا منذ سنة ١٨٦٤ بالنسبة لإيرادات الثروة المنقولة ، ومع أن إيطاليا أدخلت كثيرا من التعديلات على ذلك النظام فان الأسس التى قام عليها لا تزال باقية كما هى . وهى فى مجموعها تشبه أسس النظام المالى فى فرنسا على أثر الإصلاح الذى تم فيها بعد محاولات عديدة بذلت منذ سنوات طويلة ولم تكلل بالنجاح إلا منذ أقل من ربع قرن فقلبت نظام الباطنطا القائم منذ الثورة الفرنسية وأحلت محله نظام الضرائب على مختلف الإيرادات وعلى الإيراد العام وقال فيه القائلون يومئذ إنه أعظم إصلاح مالى تم فى فرنسا منذ الثورة ، ولا تختلف الأسس المذكورة عن تلك التى يقوم عليها النظام المالى فى جميع البلاد المتحضرة ، لأنها الأسس الطبيعية التى ينبغى أن يقوم عليها نظام الضرائب . فالدولة لا تستطيع أن تقوم بحاجاتها إلا بمطالبة رعاياها — وغيرهم ممن ينعمون بخيراتها — بالقيام

بها ولا يمكن الأفراد أن يدفعوها إلا من إيراداتهم وكل ما هنالك أن كل دولة ، مع التزامها تلك الأسس ، تعمل على تكييفها على ظروفها الاقتصادية الخاصة و بمراعاة مقدرة الأمة وممكناتها . وهذا ما راعاه المشروع باغفال ضريبة الأرباح الزراعية و باغفال ضريبة الايراد الاجمالى و بتخفيف سعر الضرائب تخفيفا عظيما عن مثيله فى البلاد الأخرى و بالذهاب فى سبيل اجتناب تعدد الضرائب الى مدى أبعد مما ذهبت اليه تشريعات معظم الدول .

٢ – مشروع القانون الخاص بتقرير رسوم الدمغة

١٦ – أما المشروع الخاص بتقرير رسوم الدمغة فهو لا يحتاج الى افاضة فى الشرح فان رسوم الدمغة مقررة فى كل البلاد بلا استثناء والمشروع لا يرمى الى إصلاح نظام الضرائب ولكنه يرمى الى تدبير مورد للدولة لا يستهان به ولا يثقل على الممولين أداؤه . وهو لا يجبى الا بمناسبة اتمام معاملات معينة .

١٧ – والرغبة فى تقرير رسوم الدمغة قديمة العهد ترجع إلى سنة ١٨٨٥ ، والمشروع الذى عرض على اللجنة أخيرا يرجع وضعه إلى عدة سنوات فكان متأثرا بالضرورة بنظام الامتيازات . ولهذا كان يشمل فى ثناياه رسوما لاتعد من الوجهة الفنية من رسوم الدمغة بل هى فى الواقع ضرائب مستترة . ولكن استرداد مصر حقها فى التشريع بعد معاهدة مونترو لم يبق معه محل لوضع المشروع على هذا الوضع الشاذ ، ولهذا أعادت اللجنة النظر فيـه وخلقته خلقا جديدا وأبعدت منه كل مالا يعد من رسوم الدمغة حقا .

١٨ – ومما يحسن التنويه به أن الحكومة استشارت فى هذا المشروع عددا عديدا من الأفراد والهيئات المشتغلة بالشؤون المـالية والتجارية وبذلك تيسر تمحيص المشروع إلى أبعد حد مستطاع .

٣ – مشروع القانون الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات

١٩ – فيما يختص بالضريبة على التركات ينبغى أن نلاحظ أن معظم البلاد قد قررت هذه الضريبة . وهى قد قررتها من عهد طويل من قبل أن يخطر على البال فرض ضرائب على ايرادات الثروة المنقولة . وهم يعتبرون أن هذه الضريبة من أعدل الضرائب لأنها تجبى من ثروة لم يجاهد من آلت اليه فى تحصيلها .

وبعض البـلاد تجبى الضريبة على مجموع التركة والبعض الآخر يجبيها على نصيب الوارث . والبعض الآخر ، كانجلترا ، تتقاضى أولا رسما على مجموع التركة ثم تتقاضى رسما آخر على النصيب الذى يؤول للوارث .

والضريبة دائما تصاعدية بالنسبة لقيمة التركة كما أنه يراعى فيهـا درجة قرابة الوارث للمورث فيكون سعر الضريبة على أقله بالنسبة للورثة الأقربين ثم تزداد كلما بعدت درجة القرابة .

وقد حاولت مصر منذ زمن طويل أن تفرض الضريبة على التركات ووافقت على ذلك معظم الدول ولكن اعتراض اثنين منهـا حال دون تنفيـذ الضريبة كما هو ظاهر مما أبداه مندوبو مصر فى مؤتمر مونترو للتدليل على ما يقيمه نظام الامتيازات من العقبات فى سبيل الحياة المصرية .

٢٠ – والواقع أنه اذا كانت الدولة تتقاضى رسما على انتقال الملكية بين الأحياء – وهو ٣,٥ ٪ بالنسبة لانتقال الملكية العقارية – فأولى بها أن تتقاضى رسما على انتقال الملكية من الميت الى الحى . فرسم الأيلولة الذى فرضه المشروع لا يعدو أن يكون رسم انتقال ملكية .

٢١ – وقد فرض المشروع هذا الرسم على مقدار نصيب كل وارث لا على مجموع التركة . و بحيث لا يتناول الرسم إلا صافى التركة بعد استبعاد كل ما عليها من الديون والأعباء .

كما أنه قسم الورثة تبعا لقرب درجة قرابتهم للمتوفى أو بعدها عنه إلى أربع طبقات . وجعل الطبقة الأولى قاصرة على أزواج المورث وفروعه وأبويه . وأعفى أهل هذه الطبقة من كل رسم متى كان صافى نصيب الوارث لا يجاوز ١٠٠ جنيه وفى هذا ما يخرج على التقريب كل تركات أصحاب الأطيان الذين لا تجاوز تركتهم خمسة أفدنة أو نحوها متى خلف أحدهم زوجة وثلاثة أو أربعة أولاد ثم جعل الرسم بعد ذلك تصاعديا تبعا لزيادة قيمة المـال الموروث على الوجه المبين بالمشروع .

أما بالنسبة لأهل الطبقات الأخرى من الورثة فقـد ضاعف المشروع الرسوم المفروضة عليهم ولم يمنحهم أى إعفاء وذلك لأن ورثة الشخص الطبيعيين هم بنوه وبنو أبنائه أما من عداهم فان الميراث لا ينتقل إليهم إلا مصادفة وعلى وجه لا يتوقعونه لسبب عدم وجود أهل الطبقة الأولى .

٢٢ – وما دام القانون يفرض رسمـا أو ضريبة فمن الواجب أن يتخذ كل التدابير لمنع التحايل عليه والتهرب من أحكامه وقد قرر المشروع طائفة من الاحكام كفيلة بتحقيق هذا الغرض ولكن فى غير إعنات .

٢٣ – كما أن المشروع وضع لتقدير التركات نظاما محكما يمنع الجور والتحكم فى التقدير .

٢٤ – وفيما يتعلق بطريقة تحصيل الرسوم المفروضة أباح المشروع اذا لم يكن بالتركة من النقود أو السندات أو القيم المصرح بالتعامل بهـا فى البورصة ما يعـادل على الأقل ضعفى الرسوم المطلوبة أن تحصل تلك الرسوم على أقساط قد تصل الى ثمـانى سنوات .

هذه خلاصة وجيزة لمشروعات القوانين المعروضة أتشرف بعرضها على مجلس الوزراء لبيان المبادئ الكلية التى قامت عليها تلك المشروعات ،،

فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٨

وزير المـالية
احمد ماهر

المطبعة الأميرية ٩٧٥-١٩٣٨-١٢٢٥